جامعة المنصورة

كلية الحقوق

إدارة الدراسات العليا

قسم القانون الجنائي

بحث بعنوان

الاحكام الموضوعيه لجريمه التسول في التشريع العراقي

(دراسة مقارنة)

بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في الحقوق

الباحث

قيس زبن صالح صالح

إشراف

الأستاذ الدكتور/أكمل يوسف السعيد يوسف

أستاذ القانون الجنائي

كلية الحقوق جامعة المنصورة

٢٠٢٣م

المقدمة

أولا:-موضوع الدراسة:-

إن جريمة التسول تعد ظاهرة من الظواهر الاجتماعية الخطرة وإن اختلفت من بلد إلى آخر, إذ تعد خروجاً عن النسق العام لما لها من مساس بالذوق العام ولما يترتب عليها من إهدار لكرامة المواطن, وجرح لشعور عامة المواطنين لما يتعرضون له من المضايقات من المتسولين, وللمنظر المؤلم لرؤية الأطفال والنساء وكبار السن وهم يتسولون, وإن كانت هناك شبكات أو عصابات إجرامية في الأغلب الأعم تقف وراء هؤلاء المتسولين, فقد أصبح التسول مشكلة من المشاكل المتفاقمة وبرغم انتشارها الا أننا نجد ندرة في آليات معالجة جريمة التسول الموضوعة من قبل الدول في التشريعات الداخلية كما لو كانت هناك نظرة بأن هذه الجريمة أمر مسلم به, ولذلك, ولأسباب أخرى اخترنا البحث في هذه الجريمة على الرغم من الصعاب العديدة التي تكتنف ذلك, والمتمثلة بندرة المصادر التي تناولت هذه الجريمة وصعوبة الحصول على القرارات القضائية على الرغم من كثرة المراجعات, وذلك للإعمام الصادر من مجلس القضاء الأعلى بعدم تزويد أي شخص بقرار قضائي إلا لذوي العلاقة .

ثانيا:- أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة من حلال نقاط عديدة منها :-

١- لما لها من علاقة بالمحافظة بكرامة المواطن وللحيلولة دون استغلال البشر در كرامتهم, وتوفير سبل العيش الرغيد لهم وبيان. من يقف وراء الكم الهائل من المتسولين وانتشارهم الكبير في الطرق والمحلات العامة .

٢- لندرة الدراسات التي تناولت جريمة التسول ولرفد المشرع والوزارات ذات العلاقة بالمواد القانونية اللازمة لرفع التعارض الحاصل مع القوانين ذات العلاقة.

٣- تفعيل آليات المعالجة للقضاء على جريمة التسول, والوقوف على أغلب حالات التسول المستخدمة من قبل المتسولين.

٤-بيان طبيعة الجريمة, والمصلحة المعتبرة التي دفعت المشرع إلى تجريم التسول.

ثالثا:- مشكلة الدراسة

تجسدت مشكلة البحث في ضعف العقوبة وعدم تجريم حالات التسول المستتر والتي أصبحت واضحة للعيان والتي من خلالها لا يتعرض أغلب المتسولين للمسألة القانونية وذلك لأن هذه الأفعال لا تعد

جريمة بذاتها, وكذلك لضعف الوسائل التي يلجأ إليها المشرع كعقوبات بديلة, وعدم تشديد المشرع لحالات العود بالرغم من كثرة حالات العود من قبل المتسولين, ولضعف آليات المعالجة الدولية والوطنية, و, لبيان مدى ملائمة أحكام قانون العقوبات مع التطور الهائل في وسائل التسول وبيان مدى الحماية التي يوفرها القانون للحدث أو الصغيرالمتسول.

رابعا:- منهجية الدراسة

آثرنا في هذه الدراسة أتباع المنهج التحليلي والمنهج المقارن القائم على بيان النصوص القانونية ومقارنتها مع النصوص القانونية الأخرى, جاعلين من بعض التشريعات العربية أساسا للمقارنة وفي مقدمتها قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل, وقانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل, والقوانين الخاصة بالأحداث لهذه الدول. لإيجاد الحلول القانونية وسد الثغرات إن وجدت.

خامسا:- خطة الدراسة

المبحث الأول:- الأركان العامة لجريمة التسول

المبحث الثاني: الآثار الناتجة عن جريمة التسول

المبحث الأول

الأركان العامة لجريمة التسول

تمهيد وتقسيم:-

إن أركان الجريمة إما أن تكون عامة تندرج تحت نطاقها كافة الجرائم وقد تكون للجريمة إضافة إلى أركانها العامة أركان خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم, وإذا انتفت الأركان العامة فلا نكون بصدد جريمة[١], فالأركان العامة الأركان التي تشترك فيها جميع الجرائم أما الأركان الخاصة فهي الأركان التي تتميز بها كل جريمة[٢], فالركن الخاص يتمثل في صفة للجاني أو المجني عليه أو يتمثل في الزمان أو المكان[٣].

والتشريعات ذهبت في اتجاهين : الاتجاه الأول وفيه أن للجريمة ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي مثل ما في التشريع العراقي إذ تناول الأركان العامة للجريمة في الفصل الثالث من قانون العقوبات المواد ٢٨-٣٨ وحددها باثنين هما : الركن المادي والمعنوي, وكان المشرع موفقا بتحديد الأركان العامة, إذ أن الجريمة بصورة عامة لا تقوم إلا بتحقق الأركان العامة حتى يتدخل المشرع لحماية المصلحة المحققة بالحماية واتجاه آخر يذهب بأن للجريمة ثلاثة أركان هي الركن المادي والمعنوي والقانوني ومنها التشريع الأردني[٤], ونحن نعتقد أن المشرع الأردني غير موفق في إضافة الركن القانوني لأن الأصل هو لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وبالتالي إن تحقق الأركان العامة تعد أساساً في دفع المشرع التوجه نحو حماية المصلحة التي أقر لها الحماية, أما المشرع المصري فلم يذهب بأي اتجاه في تحديد أركان الجريمة, وذهب جانب من الفقه إن للجريمة ثلاثة أركان : ركن شرعي ومادي ومعنوي,, فالركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة للفعل والتي يسبغها الشارع عليه[٥], والركن المادي يمثل ماديات الجريمة, أما الركن المعنوي فأنه يتمثل بالإرادة التي يقترن بها الفعل "[٦] وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول للركن المادي للجريمة وسنخصص الثاني للركن المعنوي.

---

[١] د, نظام توفيق المجالي, مصدر سابق, ص٤١.
[٢] د, علي عبد القادر القهوجي, شرح قانون العقوبات العام القسم العام نظرية الجريمة, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠١١, ص٥٠.
[٣] د, فخري عبد الرزاق الحديثي, شرح قانون العقوبات القسم العام مصدر سابق ص١٨.
[٤] د, محروس نصار الهيتي, النتيجة الجرمية في قانون العقوبات الطبعة الأولى منشورات زين الحقوقية٢٠١١, ص١٤ .
[٥] د. محمود نجيب حسني, أسباب الإباحة في التشريعات العربية, النظرية العامة للإباحة, ط٦, القاهرة, ١٩٦٢, ص٢.
[٦] د, نظام توفيق المجالي, مصدر سابق, ص٤١.

المطلب الأول

الـــــــــــــــــركن المادي

لا تكون هناك جريمة ان لم يوجد نشاط مادي خارجي, فالأفكار وإن كانت شريرة وراسخة في النفس ويوجد تصميم على إتمامها إلا أنها لا تعد جريمة طالما بقيت مجردة ولم تظهر للعيان, لأن القانون لا يحفل بالنوايا, وعليه لا جريمة من دون ركن مادي[٧], ويختلف الركن المادي من جريمة إلى أخرى, ولكنه يجب أن يكون لها مظهر خارجي, فالركن المادي هو ماديات الجريمة أي تلك الطبيعة المادية المدركة بالحواس[٨], إذ إن للركن المادي أهمية كبيرة ترجع إلى إعطائه أسس التجريم وصيانة الحريات, وله دور في أسس الإثبات الجنائي إذ أن لا عقوبة بغير حكم قضائي يستند على إثبات وقوع السلوك المجرم وهذا لا يحصل بغير وجود مادي [٩], فالركن المادي من ماديات الجريمة أو من ماديات الفعل, ويترتب على ذلك شق الجزاء والمتمثل بالعقوبة أو التدبير الاحترازي[١٠], ولقد عرف الفقه الركن المادي على انه" الواقعة التي تظهر الجريمة من خلالها ويصبح لها حيز في الوجود وتكون ماثلة للعيان"[١١], إذ لا عقوبة إلا على النشاط الذي يمكن الإحساس به في المجتمع الخارجي, إن اغلب التشريعات لم تعرف الركن المادي إذ نجد ان المشرع المصري والمشرع الأردني لم يعرفا الركن المادي للجريمة, وهو أمر محمود, إذ هو ليس من اختصاص المشرع بل يترك ذلك للفقه أما المشرع العراقي فقد عرف الركن المادي, وبذلك خرج عن اغلب التشريعات التي لم تعرف الركن المادي, وقد عرفه في الباب الثالث في الفصل الثالث منه الفرع الأول بأنه "سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون[١٢] وسنبحث في هذا المطلب وفي ثلاثة فروع : الأول للسلوك الإجرامي والثاني للنتيجة الجرمية الثالث لبيان العلاقة السببية.

الفـــــــــــــــرع الأول

السلوك الإجرامي

إن السلوك في المعنى القانوني يخرج الأفكار, إذ لا يترتب عليها أي اثر, والسلوك الذي يحفل القانون به لا يختلف في طبيعته عن أي سلوك طبيعي ما دام مصدره النشاط الإرادي, وكل ما هنالك أن هذا السلوك

---

[٧] د. اشرف توفيق شمس, شرح قانون العقوبات / القسم العام, النظرية العامة للجريمة والعقوبة, ٢٠١٢, ص ٦٩.
[٨] د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات القسم العام, ط٣, دار النهضة العربية, ١٩٧٣, ص٢٧٩
[٩] د/ اشرف توفيق شمس,, المصدر السابق, ص٧٠-٧١.
[١٠] د. متولي صالح شاكر, تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة دار الكتب القانونية, القاهرة, ٢٠٠٣, ص١٤٥.
[١١] عبد الستار البزركان, قانون العقوبات القسم العام بين التشريع وا والفقه والقضاء مصدر سابق, ص٥٤
[١٢] ينظر المادة ٢٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

يتصف قانوناً بأنه سلوك غير مشروع بذاته أو بالواسطة عدوان على مصلحة محمية [١٣] إن السلوك نشاط يسبق في وجوده القانون, و ينبثق من إرادة الجاني ولا دخل لإرادة القانون, فيه ولهذا فالسلوك الإجرامي لا يعد نوعاً من نشاط مختلف عن طبيعة سلوك الإنسان المعتاد وعرف بأنه كل ما يصدر عن الإنسان ويشمل السلوك الايجابي والسلوك السلبي "[١٤].

إلا أن المشرع الجزائي لا يهتم بأي سلوك ولكن يهتم فقط بالسلوك الإجرامي الذي يتعارض مع أحكام القانون الذي يصدر عن الجاني ابتغاء غايات إجرامية في ظل ظروف معينة وقد يكون الفعل إيجابياً أو سلبياً, فالفعل الايجابي هو حركة عضوية إرادية حيث تقوم على عنصرين هما:

١ – الحركة العضوية التي يتخذها الجاني لتحق النتيجة.

٢ – الصفة الإرادية, إذ يجب إن يكون الفعل إرادياً فإذا فقد الجاني إرادته وسيطرته فلا

يصلح أن يكون فعلا مجرما [١٥] فالجريمة لا تقوم من دون السلوك, فلا يعاقب القانون على مجرد النوايا والرغبات, أما على مستوى التشريعات فلم يذهب كل من التشريع الأردني والمصري إلى تعريف السلوك الإجرامي, أما المشرع العراقي فقد عرفه بأنه كل تصرف جرّمه القانون سواء كان ايجابيا أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك [١٦] فالفعل هو الذي يصفه المشرع بعدم المشروعية إذ أن كل واقعة لا تتوافر لها صفة الفعل لا تصلح محلا للتجريم [١٧] ولقد ساير المشرع العراقي المشرع المصري من حيث تجريم التسول وتجريم الفعل المكون للركن المادي الذي أطلق عليه لفظ التسول[١٨] في حين أن المشرع الأردني جرم السلوك المتمثل بطلب الصدقة أو الاستعطاء من الناس وعاد إلى لفظ التسول مرة أخرى حيث جمع بين لفظ التسول وطلب الصدقة عند بيانه للسلوك الإجرامي[١٩] وجريمة التسول من الجرائم الايجابية و لا يمكن أن تقع بفعل سلبي أو بالامتناع, وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية بأن جريمة التسول " تتم بمجرد ضبط الشخص وهو يرتكب فعل الاستجداء من الغير[٢٠],

---

[١٣] د. جلال ثروت, نظم القسم العام قانون العقوبات, نظرية الجريمة, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ٢٠١٠, ص ١٤٧.

[١٤] د. محمد صبحي نجم, شرح قانون العقوبات / القسم العام, النظرية العامة للجريمة, دار الثقافة للتوزيع والنشر, عمان, ٢٠٠٨, ص٢٠٨.

[١٥] د. اشرف توفيق شمس, شرح قانون العقوبات / القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة, مصدر سابق, ص٧٢.

[١٦] ينظر: المادة ١٩/٤ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

[١٧] د. فخري عبد الرزاق الحديثي, شرح قانون العقوبات القسم العام مصدر سابق, ص١٧٨.

[١٨] نظر: المادة ٣٩٠/١ من قانون العقوبات العراقي والمادة الأولى من قانون التسول في مصر رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣.

[١٩] ينظر المادة ٣٨٩/١/ب من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

[٢٠] نظر قرار محكمة النقض المصرية رقم ٧٤٤ في ٨/١٠/١٩٧٢. والمنشور في الموقع www.cc.gov.eg. تمت المعاينة ٣٠/١٢/٢٠١٦.

والجريمة لا تظهر للوجود إلا بعمل مادي, والمشرع المصري جرّم فعل التسول سواء أكان ظاهرا أم مستترا وعاقب عليه[٢١], وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية بقولها: " لا يحول دون اعتبار الشخص متسولاً ما يتذرع به من أعمال لكسب عطف الجمهور متى كان غرض المتهم الأول هو التسول"[٢٢].

وكان المشرع المصري موفقاً في هذا المجال إذ جرّم فعل التسول سواء أكان ظاهرا أم مستترا تحت أي ستار كبيع مناديل ورقية أو تقديم العاب بهلوانية أو غيرها على خلاف المشرع العراقي والمشرع الأردني الذي لم يشر إلى حالة التسول بشكل مستتر كالوقوف في الطرق العامة وأمام الإشارات المرورية وبيع أشياء رخيصة الثمن كالعلكة, أو مسح زجاج السيارات دون أن يصرح بطلب الاستجداء وكان الأجدر بالمشرع العراقي أن يجرم التسول المستتر ويعاقب عليه, لذا ندعو المشرع إلى تجريم التسول المستتر لانتشار ظاهرة التسول المستتر وبشكل واضح أمام مفترق الطرق والمحلات العامة تحت حجة بيع الأشياء التي لا قيمة لها . ومسايرة المشرع المصري بذلك .

ومن هنا نجد أن جريمة التسول تتحقق بمجرد الإيجاب من قبل المتسول ولا يشترط إن يكون المتسول قد قبض أو حصل على ما طلبه, فلذلك لا يتصور الشروع في جريمة التسول كونها مخالفة من جانب ولكونها من الجرائم الشكلية والتي يعاقب عليها المشرع بمجرد السلوك المجرد دون الحاجة إلى تحقق نتائج, لذلك لا يتحقق فيها الشـــــــــــروع[٢٣] وإن اغلب جرائم التسول تتم بسلوك من قبل فاعل يرتكب الجريمة بمفرده, وهذه الصورة العادية لجريمة التسول إذ أن فعل الاستجداء يتم من قبل الفاعل[٢٤], وقد ترتكب الجريمة عن طريق المساهمة والمساهمة الجنائية هي أن يتعاون أكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة, ولكي تتحقق هذه الصورة لا بد من تعدد الجناة ووحدة الجريمة, أي بوحدة الركن المادي والمعنوي[٢٥] في حين أن

---

[٢١] ينظر: المادة ١ من قانون التسول المصري رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٣.

[٢٢] ينظر قرار محكمة النقض المصرية رقم ٥٧٣ في ١٢/٣/١٩٣٤. والمنشور في الموقع www.cc.gov.eg تمت المعاينة ٣٠/١٢/٢٠١٦.

[٢٣] للمزيد ينظر: المادة "٣٠" من قانون العقوبات العراقي والتي عرفت الشروع على انه " البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا وقف أو خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها".

[٢٤] إذ جاءت المادة "٤٧" من قانون العقوبات العراقي والتي عرفت الفاعل على انه:
يعد فاعلا للجريمة ١ من ارتكبها وحده أو مع غيره -٢ من ساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فقام عمدا إثناء ارتكابها بعمل من الأعمال المكونة لها -٣ من دفع بأي وسيلة شخص على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسئول جزائياً عنها لأي سبب". وللمزيد يـــ نظر : المادة ٣٩ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل والذي ينص على أنه " يعد فاعل للجريمة.
أولاً : من يرتكبها وحده أو مع غيره.
ثانيا :- من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمداً عمل من العمال المكونة لها". وكذلك ينظر : المادة ٧٥ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والذي ينص على أنه "فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها"

[٢٥] د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات العام مصدر سابق, ص١٧٩-180

المشرع المصري ساوى بين الفاعل والشريك في العقوبة, ومن هنا فانه عاقب الشريك بالعقوبة المقررة للجريمة قانوناً حيث نص المشرع المصري على أنه " من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثني بقانون خاص [٢٦] " كما أكد المشرع المصري على عقوبة الشريك " من ارتكب جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للتحريض والمساعدة التي حصلت"[٢٧], وكذلك المشرع الأردني فقد جعل العقوبة للشريك بعقوبة الفاعل الأصلي نفسها إذ نص على أنه " إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جناية أو جنحة أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكونة للجريمة وذلك بقصد حصول تلك الجناية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها"[٢٨], ومن هنا نجد المشرع العراقي قد ساير المشرع المصري والأردني في عقوبة الشريك وكان موفقا في ذلك, فقد عاقب الشريك بالعقوبة المقررة للجريمة التي ساهم فيها عقوبة الفاعل الأصلي, إذ نص على انه كل من ساهم بوصفه فاعلاً أو شريكاً في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[٢٩], ولكن نجد حالة من أخطر الحالات المتواجدة حاليا وهي الفاعل المعنوي الذي يسخّر غيره لارتكاب جريمة التسول إذ نجد الأطفال متواجدين في كافة الطرق والمحال العامة, ينتقلون من مكان إلى آخر ومؤكد أن هناك من يسخرهم ويجبرهم على أداء التسول لأنه من المستحيل أن يتمكن صغار لا يفهمون شيئا من التواجد أمام مفترق الطرق دون أن يكون هناك من يوجه ويشتري المواد المستخدمة للتسول المستتر لهم ويحاسبهم, أما الفاعل المعنوي فهو "كل شخص يسخر غيره لارتكاب الجريمة منتهزاً نقطة ضعف فيه كحسن نية أو عدم ادراكه لصغر سنه أو جنون [٣٠] وكذلك عرف على أنه " الشخص الذي يدفع غيره إلى تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً لأي سبب " [٣١], إذ انه لا يرتكب الركن المادي للجريمة بل يذهب نحو تسخير غيره لارتكاب الجريمة والمشرع العراقي يعد الفاعل المعنوي فاعلاً للجريمة وهذا ما جاء في قانون العقوبات بالنص يعد فاعلاً للجريمة من دفع بأي وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائيا عنها لأي سبب"[٣٢], والفاعل المعنوي يختلف عن الفاعل ذلك ان الفاعل المعنوي يرتبط بالجريمة من خلال شخص آخر غير مسؤول جزائياً بينما الفاعل

---

[٢٦]ينظر: المادة ٤١ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

[٢٧]. ينظر: المادة ٤٣ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

[٢٨]ينظر: المادة ٧٦ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

[٢٩]ينظر: المادة ٥٠ /١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٣٠]د. علي حسين خلف ود سلطان الشاوي, شرح قانون العقوبات القسم العام المصدر السابق, ص١٩٥.

[٣١]عبدالستار البزركان, قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء مصدر سابق, ص٢٩٤-٢٩٥.

[٣٢]ينظر : المادة ٤٧/٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل. .

هو من يرتكب الركن المادي للجريمة[٣٣], وكذلك يختلف عن التحريض, ذلك أن الأخير يعد ضمن خلق التصميم الإجرامي لدى شخص آخر, كما نجد أن شرط التحريض يكون لمن يستطيع أن يدرك الصفة الإجرامية لنشاطه وهذا لا يتوافر بالنسبة لمن هم غير مسؤولين جزائيا أو من تتوافر لديهم حسن النية[٣٤].

في حين نجد أن المشرع المصري قد شدد العقوبة على من يسخر صغيراً للتسول, فتكون عقوبته الحبس مدة تتراوح من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر[٣٥] وعلى ذلك ساير المشرع الأردني المشرع المصري إذ شدد العقوبة على من يسخر الغير لارتكاب جريمة التسول بالحبس مدة لا تقل عن سنة" [٣٦] على أن المشرع الأردني لم يحدد الغير سواء أكان ولياً أم وصياً أم مكلفاً بملاحظة الشخص, ولم يحدد ما إذا كان المستخدم صغيراً أم كبيراً إذ جعل النص مطلقا في ذلك والمطلق يجري على أطلاقه, وفي ذلك نجد أن المشرع كان موفقاً بذكر كلمة الغير كما نجد أن المشرع قد ـــل الحدث الذي يستغل بأعمال التسول محتاجا للحماية أو الرعاية [٣٧] أما المشرع العراقي فنجده شدد العقوبة على من يغري شخصا على التسول وقد ساوى بالإغراء بين الأحداث وغيرهم من البالغين وأصبحت العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات [٣٨] لذلك نجد أن المشرع العراقي كان موفقاً في تشديد العقوبة لأن الشخص لم يعد محلاً للثقة, وأهمل رعاية الصغير وللمحافظة على كرامة الانسان وعدم هوانه, في حين نجد أن الوسائل التي يرتكبها الجاني متعددة, إذ أن لكل مجرم وسائل خاصة لتنفيذ الجريمة, لذا تعد الوسائل متباينة من جاني إلى آخر ومن جريمة لأخرى[٣٩] لذلك فالحركة العضوية التي يجسدها المتسول قد تكون كتابة أو تصويراً أو مشياً أو إيحاء بالرأس تؤدي إلى تحقق جريمة التسول حيث أن الركن المادي يتحقق بالفعل الايجابي[٤٠], ونجد أن المشرع لم يشترط وسيلة معينة لتحقق التسول, فالتسول يتحقق بمجرد ارتكاب السلوك سواء أكان بالإشارة أو بالكلام أو بأي تصرف يدل على الاستجداء, أما بالنسبة لوقت ارتكاب السلوك الإجرامي فالمشرع لا يعتد بوقت ارتكاب السلوك الإجرامي سواء أكان ليلاً ام نهاراً, وكذلك المشرع الأردني والمصري لا يعتد بالوقت, ويشترط كقاعدة عامة لقيام

---

[٣٣] عبدالستار البزركان, المصدر السابق, ص٢٩٥.

[٣٤] نظام توفيق المجالي مصدر سابق, ص٢٩٣.

[٣٥] ينظر: المادة ٢٦ من قانون التسول المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ والذي ينص على أنه "كل من استخدم صغيراً في. هذه السن أو سلعة لآخر بغرض التسول وإذا كان المتهم ولياً أو وصياً على الصغير أو مكلفاً بملاحظته تكون العقوبة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر ".

[٣٦] ينظر: المادة ٣٨٩/٣ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

[٣٧] ينظر: المادة ٣٣/ب من قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ والذي ينص على أنه محتاجاً إلى الحماية أو الرعاية الحدث الذي تنطبق عليه أي من الحالات التالية أو أستغل بأي منها بما في ذلك أعمال التسول أو الاستجداء "

[٣٨] ينظر: المادة ٣٩٢ المعدلة بموجب قرار مجلس قياد الثورة المنحل رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩ المنشور بالوقائع العراقية رقم ٣٧٧٨ في ١٤/٦/١٩٩٦.

[٣٩] د. فخري عبد الرزاق الحديثي, شرح قانون العقوبات / القسم الخاص, مطبعة الزمان, بغداد, ١٩٩٦, ص ١٤٦.

[٤٠] د. محروس نصار الهيتي, النتيجة الجرمية في قانون العقوبات, مصدر سابق, ص٦٤.

السلوك الإجرامي أن يقع في مكان معين بالذات, إذ يعد مكان الفعل من العناصر المكونة للجريمة[٤١], كما في جريمة التسول فقد اشترط المشرع أن تقع في الطرق العامة أو المحلات العامة أو الدخول دون إذن منزلاً أو محلاً ملحقا به [٤٢] وسوف نتحدث عن ذلك وفقا للفقرات التالية :

أولا: التسول في الطريق العام

المراد بالطريق العام : "هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه كل وقت سواء أكان داخلاً في ملك الحكومة أو "الأفراد [٤٣] . فالطرق العامة تربط مراكز الوحدات الادارية المركزية بالوحدات الأخرى وهي الممرات التي تربط المدن مع بعضها الآخر [٤٤], فالمتسول الذي يتجول في هذه المناطق لطلب الصدقة تنطبق عليه أحكام القانون, ويعد متسولاً سواء كان في ممرات الطرق أم مسالكها أو في إي وحدة من وحدات الطرق الفرعية, لذا فالطريق العام يعد المكان العام بطبيعته [٤٥]. وقد عرفه الفقه المصري بأنه كل سبيل يباح للجمهور المرور فيه واستخدامه في الوصول من جهة إلى أخرى سواء كان داخل المدن أو القرى, وسواء كان مملوك للأفراد, أم الدولة ما دام يستعمل عادة في مرور الجمهور نتيجة لتسامح مالكه[٤٦] وعلى ذلك اشترط المشرع المصري أن يقع التسول في الطريق العام حتى تنطبق عليه العقوبة, سواء أكان متواجداً بطريق مملوك للدولة أم للأفراد ما دام المرور متاحاً للجمهور بدون استثناء ومن هنا فالمشرع المصري يعاقب على التسول وإن تظاهر بأداء خدمة للغير أو عرض عليه ألعاباً بهلوانية فنجد أن المشرع المصري عاقب على التسول سواء أكان ظاهراً أم مستتراً[٤٧], ونحن نجد أن هذا الاتجاه والمسلك محمود, إذ نجد أغلب المتسولين يقومون بأداء خدمة بسيطة كمسح زجاج السيارات أو بيع المناديل الورقية أو سلعاً تافهة", وفي قرار لمحكمة النقض المصرية عرفت الطريق العام بأنه" كل طريق يباح للجمهور المرور فيه كل وقت وبغير قيد سواء أكانت الأرض مملوكة للحكومة أم الأفراد [٤٨] لذلك نجد أن محكمة النقض اشترطت لبيان الطريق العام أن يباح للجمهور المرور فيه في أي وقت وبشكل مطلق وبدون توقيت, وإذا كان المرور فيه

---

[٤١]د. محمد علي سالم شرح قانون العقوبات القسم العام مصدر سابق, ص١٣٩.

[٤٢]ينظر : المادة ٣٩٠/١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

[٤٣]د. احمد امين, شرح قانون العقوبات الأهلي, ٣, المجلد الثالث, الدار العربية للموسوعات, بيروت, ١٩٨٢,ص ٩٠٣.

[٤٤]د. ماهر عبد شويش, شرح قانون العقوبات القسم الخاص, المكتبة القانونية, بغداد, ص٢٨٥.

[٤٥]د. فخري عبد الرزاق الحديثي, شرح قانون العقوبات القسم الخاص مصدر سابق, ص٢٥٦

[٤٦]د .حسني الجندي, الجندي في جرائم الاجتماعات العامة أو المظاهرات والتجمهر في القانون المصري, ط١, , دار النهضة العربية, ٢٠٠٣,ص٨٠

[٤٧]ينظر: المادة ١ من قانون التسول رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ والذي ينص على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين كل شخص صحيح البنية ذكر كان أم أنثى يبلغ ثمانية عشرة سنة أو أكثر وجد متسولا في الطريق العام أو المحال العمومية ولو أدعى أو تظاهر بأداء خدمة للغير أو عرض العاب أو بيع أي شيء".

[٤٨]ينظر: قرار محكمة النقض المصرية رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٨١ والمنشور في الموقع www.cc.gov.eg

بشكل مؤقت أو بتوقيت لا ينطبق عليه مصطلح الطريق العام وكذلك عرفته في قرار آخر لها بأنه " الطريق المخصص للمنفعة العامة بالفعل أو بموجب قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص عملا بأحكام المادة ٨٧ من القانون المدني ويشترط أن يكون مملوكا للدولة أو لأحد الشخصيات الاعتبارية العامة سواء أكان مملوكاً لها ابتداء أو تملكه بأحد الأسباب كسبب الملكية في القانون ثم خصصته للمنفعة العـــــامة, ويبقى كــذلك ما بقي التخصيص[٤٩] .

من هنا نلاحظ أن أهم ما يميز الطريق العام هو أن يباح للجمهور ويخصص للمنفعة العامة فالطرق العامة تطلق على الشوارع التي تستعمل للمواصلات والتي تترك لاستعمال الجمهور و ما يخصص للمرور والمواصلات فإذا أُغلق لا يعد طريق عاماً تتوفر فيه ركن العلانية أي أن كافة الناس تعلم بأنه طريق مخصص للجمهور[٥٠], ونجد أن المشرع الأردني عرف الطريق العام في قانون العقوبات الأردني بأنه "كل" طريق يباح للجمهور المرور فيه في كل وقت وبغير قيد, فيدخل في هذا التعريف الجسور وكافه الطرق التي تصل المدن أو البلاد بعضها ببعض ولا يدخل فيه الأسواق والميادين والساحات والشوارع الكائنة داخل المدن أو البلدان أو القرى والأنهار [٥١] إلا أنه لم يشترط أن يقع طلب الصدقة في طريق عام بل اشترط أن يقع في محل عام سواء كان المتسول متجولا أم جالسا [٥٢] ونجد أن الجريمة تقع كون المحال العامة يقصد بها الطرق العامة أو مكان أو ممر يباح للجمهور استناداً لاحكام المادة ٢ من ذات القانون أعلاه .

ونرى أن المشرع الأردني لو أطلق لفظ المكان وجعل التسول معاقباً عليه في أي مكان لكان أفضل, وكذلك نجده اشترط العلانية في التسول ولم يعاقب على ظاهرة التسول التي تكون بشكل مستتر كما فعل المشرع المصري الذي كان موفقا فيه, أما المشرع العراقي فقد وضع نظاماً مكانياً لتحقق جريمة التسول وبخلافه لا تقع الجريمة, ومنها أن تقع الجريمة في الطريق العام ونرى أن المشرع أورد لفظ الطريق العام بشكل مطلق عندما تناول جريمة التسول[٥٣], بخلاف جرائم أخرى حدد الطريق العام فيها والذي يكون خارج المدن والقصبات ولم يجعله مطلقاً [٥٤], لذلك نجد المشرع يعاقب المتسول على تسوله في كافة الطرق العامة

---

[٤٩]ينظر: قرار محكمة النقض المصرية المرقم ٦٤٠٩ لسنة ١٩٧٧ والمنشور في الموقع www.cc.gov.eg

[٥٠]د. حسني الجندي, الجندي في جرائم الاجتماعات العامة أو المظاهرات والتجمهر في القانون المصري, مصدر سابق, ص ٨٠.

[٥١]ينظر: المادة ٢ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنه ١٩٦٠ المعدل.

[٥٢]مها كريم المور, الخصائص الاقتصادية والاجتماعية للمتسولين في الأردن, رسالة ماجستير, الجامعة الأردنية, كلية الدراسات العليا, ٢٠٠٢, ص ٧٧.

[٥٣]ينظر: المادة ٣٩٠/١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ المعدل.

[٥٤]ينظر: المادة ٤٤١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ المعدل والتي تنص بآنه" يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت على السرقة التي تقع على شخص في الطريق العام خارج المدن والقصبات ".

والمتاحة للجمهور, سواء أكانت داخل المدن أو خارجها ونحن نرى أن المشرع لو أطلق العقاب على التسول في أي مكان بدلاً من تحديده في مناطق معينة لكان أفضل في شموله كافة حالات التسول التي تقع خارج الأماكن التي وضحتها المادة ٣٩٠/١ من قانون العقوبات العراقي كما أن المشرع اشترط لمعاقبة المتسول أن يكون متواجداً في هذه الأماكن لغرض التسول وعليه لم نجده يعاقب على ظاهرة التسول المستتر, وهو ما نراه منتشرا في كافة الطرق العامة وحبذا لو أشار اليه المشرع.

ثانيا: التسول في المحلات العامة

لم نجد تعريفاً للمشرع المصري أو العراقي للمحلات العامة على خلاف المشرع الأردني الذي بدوره عرف المحال العامة وقصد بها " كل طريق عام أو مكان أو ممر يباح للجمهور المرور به أو الدخول إليه في كل وقت وبغير قيد أو كان مقيداً بدفع مبلغ من النقود وكل بناء أو مكان يستعمل لأي اجتماع أو حفل عمومي أو ديني أو كساحة مكشوفة"[٥٥], ومن هنا نجد أن المشرع الأردني قد جمع بين لفظ المكان العام والمحل العام إذ أن هاتين المفردتين تدل دلالة واحدة عن المعنى نفسه الذي أراده المشرع هو العمومية للمكان أو المحل, في حين أن الفقه أورد معاني متعددة للمكان العام فقد عرفه بعضهم على أنه " كل مكان يستطيع أي شخص الدخول فيه"[٥٦], أي أن المكان مباح للجميع دون قيد أو شرط وعرفه آخرون بأنه " كل مكان يستطيع أي شخص الدخول فيه, وإن اشترط استيفاء رسم معين كالأندية أو شرط معين كالكنائس "[٥٧] إذن هو كل مكان مفتوح للجمهور مثل الحدائق والمتنزهات, كما أن المكان الخاص ممكن أن يتحول إلى مكان عام بناء على رغبة مالك, وقد أكدت محكمة النقض المصرية ذلك بقولها :" العبرة في وصف الأماكن العامة ليست بالأسماء التي تعطى لها ولكن بحقيقة الواقع من أمرها فمتى ما ثبت للجمهور أن المحل الذي يسميه صاحبه محلاً خاصاً هو في الواقع محل عام بأن أباح للجمهور الدخول فيه لكل طارق بدون تحيز وجعل منه مفتوحا للعامة, فمثل هذا المكان يعد مكاناً عاماً أما إذا كان في استطاعة صاحب المكان أن يمنع أي شخص من الدخول فأن ذلك لا يجعل منه مكان عام[٥٨] في حين أورد المشرع المصري لفظ المحال العمومية بالإضافة للطريق العام عندما تناول أحكام قانون مكافحة التسول رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ وذلك لكي يكون النص محتويا أي مكان عام غير الطريق العام إذ نص على ذلك بقوله : " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين كل شخص صحيح البنية ذكر كان أم أنثى يبلغ ثمانية عشرة سنة أو أكثر وجد متسولا في

---

[٥٥] ينظر: المادة ٢ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل.
[٥٦] د. محمود نجيب حسني, الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٩, ص ٢٩٣.
[٥٧] د. حسني الجندي, الجندي في جرائم الاجتماعات العامة أو المظاهرات والتجمهر في القانون المصري, مصدر سابق, ص٨٢.
[٥٨] د حسني الجندي, المصدر السابق,ص٨٤.

الطريق العام أو المحال العمومية [٥٩] أما إذا كان غير صحيح البنية ووجد في الظروف السابقة فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً بشرط أن يكون في المدينة أو القرية التي يسكن فيها الشخص ملاجئ وأن يكون التحاقه ممكنا [٦٠] ومن هنا نجد أن المشرع المصري لو انه أطلق لفظ المكان لتغطية كل الأماكن التي يمكن أن يلجأ لها المتسول لمحاسبة أي متسول لكان أفضل لتغطية أي حالة مستقبلاً في حين أن المشرع الأردني اشترط أن يقع التسول في محل عام وأورد لفظ المحل العام في قانون العقوبات الأردني لغرض تحقق جريمة التسول فقد نص على أنه " كل من استعطى أو طلب الصدقة من الناس متذرعا إلى ذلك بعض جروحه أو عاهة فيه أو بأي وسيلة أخرى سواء كان متجولاً أو جالساً في محل عـــام" [٦١] لذا نجد أن المشرع الأردني عد الشخص متسولاً إذا وجد في أي مكان يكون فيه مباحاً للجمهور حتى لو كان في ساحة مكشوفة, فالعلانية هنا علانية المكان وليس علانية الوقائع, فيحدث التسول سواء أكان المتسول جالسا أم متجولا فالعبرة بالمكان وليس بالوسيلة أو الهيئة المستخدمة, ونجد أن المشرع الأردني لو أنه أطلق لفظ المكان لكان أفضل بدلاً من محاولة الجهات القضائية وغيرها تفسير المحل العام وعدم تغطيته لكل أماكن التسول, فيجد المتسول ذريعة للهرب من العقوبة لذا ندعو المشرع لإطلاق لفظ المكان .

أما المشرع العراقي فقد أورد لفظ المحلات العامة عندما تناول جريمة التسول, وأورد أيضاً لفظ الطريق العام عندما نص في أحكام القانون العقوبات على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر كل شخص وجد متسولاً في الطريق العام أو المحلات العامة أو الدخول دون إذن منزلاً أو محلاً ملحقا به لغرض التسول"[٦٢], ونجد أن المشرع العراقي قد أعطى فسحة كبيرة في تعدد النماذج المكانية, وذلك بغية محاربة التسول بكافة أشكاله في أي محفل, إذ أن المشرع أراد أن يوفر قدراً من الحماية للذوق العام في تحقيق العقوبة من أي منظر قد يؤدي إلى جرح شعور الناس, إذ إن التسول بوجه عام يؤدي إلى مضايقة الناس فمجرد ارتكاب فعل التسول في هذه الأماكن يؤدي إلى إيذاء شعور المواطنين لذلك يعمد المشرع إلى لصق وصف الجريمة به, وكذلك ينطوي الفعل على خطر ارتكاب جريمة في المستقبل لكون جريمة التسول من جرائم الحالة الخطرة[٦٣].

كما تعد دور العبادة من الأماكن العامة وفقا لما تقدم وبالتالي تحتاج إلى محاربة المتسولين أمام المراقد الدينية, إذ نجد أن كثيراً من المتسولين يتواجدون في أيام الخميس والزيارات المخصوصة ويتوجب

---

[٥٩] ينظر المادة ١ من قانون التسول رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣.

[٦٠] ينظر: المادة ٢ من قانون التسول المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ والذي ينص على أنه" يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً كل شخص غير صحيح البنية ووجد في الظروف المبينة في السابقة متسولاً في مدينة أو قرية لها ملاجئ وكان التحاقه بها ممكنا"

[٦١] ينظر: المادة ٣٨٩/١/ب من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنه ١٩٦٠ المعدل

[٦٢] ينظر: المادة ٣٩٠/١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ المعدل.

[٦٣] د. محروس نصار الهيتي, النظرية العامة للجرائم الاجتماعية, مصدر سابق, ص١٥٧

الحفاظ على الذوق العام لأن ثمة زوار من مختلف دول العالم يزورون العراق مما يؤدي إلى جرح شعورهم وايذائهم

ثالثا: التسول بدخول منزل أو محل ملحق به دون إذن .

المنزل هو " كل مكان يمكن للإنسان أن يعتبر نفسه فيه بمنأى من أنظار الغير"[٦٤], كما عرفه آخرون على أنه " المكان الذي يخصص للسكن فعلا وإن لم يكن في الأصل محلا للسكن" كالإسطبل الذي يبيت فيه العربجي والزريبة التي تعد بيتاً للراعي .[٦٥]

ولا يشترط في المنزل أن يكون من البناء بل يعد منزلاً وإن كان من الخشب أو مخيماً, وقد يكون متنقلاً أو ثابتاً, والمنزل يجب أن يقضي فيها الشخص وقت راحته أو نومه فدور الصناعة والبنوك ومحال النجارة لا تعد منازلا إلا إذا كان يبيت فيها شخص واحد [٦٦] ولا عبرة لنوعية الاستعمال أو نوعية المكان فإذا استعمل المنزل للعمل فانه لا يفقد حرمته كمنزل ولكنه يفقد حرمته كمنزل إذا استعمل بشكل مخالف للقانون كتجارة المخدرات وإعمال القمار وكذلك لا عبرة لنوعية المكان إذ تعد الغرفة داخل الفندق إذا ثبت أن الشخص يقيم فيها منذ مدة بمثابة المنزل [٦٧] .. .وقد عرفت محكمة النقض المصرية المنزل على انه" كل مكان يتخذه شخص ركناً لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام بحيث يكون حرماً أمناً, لا يباح لغيره الدخول إلا بأذنه" [٦٨], إذن المنزل هو المكان الآمن للشخص والذي لا يسمح للغير بدخوله إلا بأذن, واشترط المشرع أن يكون الدخول غير مشروع بدون إذن من قبل المجني عليه حيث يعد الدخول[٦٩] غير مشروع وان لم يعارض صاحب المحل إذا كان ينوي قصداً معيناً لو علم المجني عليه به لما أجاز الدخول, ونجد أن المشرع لم يشترط وسيلة معينة في الدخول إلا أن يكون من دون إذن فإذا استعمل الجاني مفاتيح مصطنعة أو كسر الباب, فلا نجد لذلك أهمية حسب أحكام المادة ٣٩٠/١ والتي اشترطت أن يكون الدخول إلى المنزل أو ملحقاته لغرض التسول, فقط من دون إذن وسبب إعطاء المشرع الخصوصية للفرد بعدم دخول أي شخص إلى منزله هو إعطاء الحق في الخصوصية للفرد لأن الإنسان يحتاج إلى أن يعيش جانباً من حياته في سرية, إذ يعد احترام الخصوصية من أهم الحقوق الممنوحة للإنسان[٧٠], ونجد أن المشرع اشترط لتحقيق التسول بدخول المنزل أن يتم بأي طريق, فلم يوضح المشرع طريقة الدخول فالمهم أن يتم الدخول من دون

---

[٦٤]د. فيلومين بواكيم نصر, قانون العقوبات الخاص/ الجرائم والعقوبات, المؤسسة الحديثة للكتاب, ط١, ٢٠١٣, بيروت, ص٥٣٦.
[٦٥]د . احمد أمين, شرح قانون العقوبات الأهلي, مصدر سابق, ص٩٠٦.
[٦٦]- د. احمد أمين, شرح قانون العقوبات الأهلي, المصدر السابق, ص٩٠٦
[٦٧]د. فيلومين بواكيم نصر, قانون العقوبات الخاص الجرائم والعقوبات, المصدر السابق, ص٥٣٧
[٦٨]ينظر قرار محكمه النقض المصرية رقم ١٧٣٢ في ٦/١/ ١٩٦٩ والمنشور في الموقع www.cc.gov.eg
[٦٩]د. فخري عبد الرزاق الحديثي, شرح قانون العقوبات الخاص, مصدر سابق, ص٢٣٥.
[٧٠]د. احمد فتحي سرور, الحق العام في الحياة الخاصة, مجلة القانون والاقتصاد, العدد ٤٥, ١٩٨٧, ص٣٥.

إذن إلى المنزل فمتى حصل الدخول إلى المنزل, لغرض التسول حصلت جريمة التسول, وذلك لأن انتهاك المنزل يمثل انتزاعاً للطمأنينة التي يجب أن يتمتع المواطن في منزله بها أما المحل الملحق فهو كل ما يتبع المنزل كالحديقة والإسطبل ويشترط أن تكون ضمن سور واحد مع المنزل وإلا عدت منفصلة عنه ولا تأخذ بحرمته[٧١].

وعرفه آخرون على أنه" الأماكن التابعة للمحل المسكون والمخصصة للمنفعة والتي تتصل به مباشرة أو بضمها معه بسور واحد حيث تبدو جزء مكمل "له [٧٢] ولم تفرق التشريعات بين الأجنبي والمواطن العادي إذ أن الجميع يتمتع بحرمة السكن كما نجد أن المشرع المصري تناول نطاقاً مكانياً ثالثاً لتحقق سلوك التسول ولمعاقبة المتسول إذا حصل فيه الدخول دون إذن للمنزل أو احد ملحقاته لغرض التسول .[٧٣] كما نرى ان المشرع شدد العقوبة للدخول للمنزل أو ملحقاته لغرض التسول لأنها عملية انتهاك للمنزل والدخول اليه تستوجب العقوبة المشددة وليس الحبس التي تفرض على المتسول. أما المشرع الأردني فلم يتطرق للتسول بالدخول إلى المنزل أو أحد ملحقاته بدون إذن, و هنا يرى الباحث أن المشرع الأردني كان موفقاً في هذا الجانب بعدم ذكره المنزل أو أحد ملحقاته كنطاق مكاني لتحقق سلوك التسول, وفرض العقوبة على منتهكي حرمة دخول المنازل وإن كان يقصد من وراء الانتهاك التسول, لأن ذلك سيكون ذريعة لأي شخص لدخول المنازل بحجة السرقة أو غيره, وادعاءهم التسول.

أما المشرع العراقي فقد اشترط أن يقع التسول كنطاق مكاني ثالث بالدخول إلى المنزل أو المحل الملحق به لتحقق جريمة التسول, وأن يكون الدخول بغير إذن[٧٤], ونجد أن الدخول إلى المنزل من غير إذن يؤدي إلى انتهاك حرمة المسكن وتحقق جريمة أخرى, ومن حيث العقوبة تكون أشد[٧٥].

ومن ثم فلو جعل المشرع هذا الموضوع أمام من يقتحم المنزل بذريعة التسول سيلجأ إليها كل من تسول له نفسه السرقة وبالتالي تكون ذريعة لمن يريد السرقة[٧٦] أو انتهاك حرمة مسكن ويدعي دخوله بقصد

---

[٧١]د. احمد أمين شرح قانون العقوبات الاهلي, مصدر سابق, ص٩٠٧.

[٧٢]د. رؤوف عبيد, جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال, دار النهضة العربية, ١٩٧٦, ص٣٧٧.

[٧٣]نظر: المادة ٤ من قانون التسول المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ والذي ينص على أنه " يعاقب بالعقوبة المبينة في المادة السابقة كل شخص يدخل بدون إذن في منزل أو محل ملحق به بغرض التسول ".

[٧٤]ينظر: المادة ٣٩٠/١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٧٥]ينظر : المادة ٤٢٨/١/أ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي تنص بأنه" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:- أ /من دخل محلاً مسكوناً أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته وكان ذلك بدون رضاء صاحبه وفي غير الأحوال التي يرخص فيها القانون بذلك" وللمزيد ينظر: قانون تعديل الغرامات العراقي ص١٨.

[٧٦]ينظر المادة ٤٤٠/٤ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ المعدل والتي تنص بأنه يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من ارتكب سرقة اجتمعت فيها الظروف الآتية : أن ترتكب السرقة في محل مسكون أو معد للسكن أو في أحد ملحقاته,

التسول وليس السرقة من هنا ندعو المشرع العراقي للنظر برفع لفظ المنزل وإطلاق كلمة المكان بشكل عام, أي أن جريمة التسول تقع في أي مكان.

الفـــــــــــــــــــــــرع الثاني

النتيجة الإجراميـــة

تعد النتيجة الإجرامية العنصر الثاني في الركن المادي للجريمة وتتمثل هذه النتيجة بالأثر المترتب على السلوك الإجرامي والذي يقصده القانون بالعقاب [٧٧] أو هي " الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي والعدوان على المصلحة العامة التي يحميها "القانون"[٧٨].

كما عرفها آخرون على أنها" العدوان الذي يهدد مصلحة قدر الشارع جدارتها بالحماية الجنائية"[٧٩], إذ لا يوجد سلوك إجرامي يغير نتيجة, وتعد النتيجة حقيقة قانونية لصيقة بالسلوك الإجرامي, والتي تتمثل بضياع المصلحة التي تحميها القاعدة القانونية[٨٠] وتتوزع النتيجة الإجرامية إلى مفهومين الأول المفهوم القانوني والذي هو عبارة عن فكرة قانونية, إذ تقوم على ضرر معنوي يصيب مصلحة أو حقاً يحميه القانون إذ بموجب هذه الفكرة تقع الجريمة وإن لم ينتج عن السلوك الإجرامي ووقوع ضرر مادي إذ انه وفقا للسير العادي فأن الضرر يتحصل في المستقبل حتماً وينطبق ذلك على جريمة التسول إذ أن السلوك المجرد يعد كافيا لمساءلة الشخص المتسول عن جريمة التسول وأن لم تتحقق النتيجة الجرمية التي أرادها الشخص الذي صدر عنه السلوك الإجرامي[٨١] إذ أن النتيجة الجرمية بمعنى الخطر تفترض ضرراً محتملاً, أي مجرد تهديد ينال هذه المصلحة المحمية, ويلجا المشرع إلى الـــ معيار الموضوعي في تجريم الخطر يتمثل في السير العادي للأمور أي مدى قابلية هذا السير لإحلال الخطر[٨٢] والمشرع جرم السلوك المجرد رغم عدم حصول الضرر, فاكتفى بمجرد الخطر إذ توصف هذه الجرائم بالجرائم الشكلية [٨٣] وجريمة التسول من الجرائم الشكلية التي اعتمد المشرع كأساس في وضع العقاب على مجرد ارتكاب السلوك الإجرامي بصرف النظر عن تحقق النتائج, فالمشرع يعاقب على السلوك دون أن يكون هناك ضرر مادي ملموس, وذلك بسب تحقق

وأن يكون دخوله بواسطة تسور جدار أو كسر باب أو نحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة عامه أو الادعاء بأداء خدمة عامة أو بالتواطؤ مع أحد الساكنين في المحل أو باستعمال أي حيلة ".

[٧٧] د. اكرم نشأت ابراهيم القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن,, ١, مطبعة الفتيان, بغداد, ١٩٩٨, ص ١٧٠.

[٧٨] د. عبد العظيم مرسي وزير, شرح قانون العقوبات القسم العام, ج ١, ٣, دار النهضة العربية, ٢٠٠٩, ص٢٧٥.

[٧٩] د. محروس نصار الهيتي, النتيجة الجرمية في قانون العقوبات, مصدر سابق, ص٣٠.

[٨٠] د. عبد العظيم مرسي وزير, شرح قانون العقوبات القسم العام مصدر سابق, ص٢٧٥.

[٨١] د. سامي النصراوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات, مصدر سابق, ص٢١٧.

[٨٢] د. محروس نصار الهيتي النتيجة الجرمية في قانون العقوبات مصدر سابق ص٣١ .

[٨٣] د.محمد علي السالم شرح قانون العقوبات القسم العام مصدر سابق ص١٤١

النتيجة بمفهومها القانوني والمتمثلة في الاعتداء على المصلحة التي يروم المشرع توفير الحماية لهـا بالتجريم ,وهي مصلحه المجتمع[٨٤] أما الثاني فهو المفهوم المادي للنتيجة ويتمثل بالتغير والتعديل الذي يطرأ في العالم الخارجي. كأثر للسلوك الإجرامي وتكون, هناك رابطة مادية يحتم ارتباط النتيجة بالسلوك الإجرامي وهي من الجرائم ذات النتيجة التي يتطلب المشرع تحقق بنتيجة مادية ملموسة كجريمة القتل[٨٥], وهذا المفهوم لا ينطبق على جريمة التسول لأنها من جرائم الخطر.

الفرع الثالث

العلاقة السببية

العنصر الثالث من عناصر الركن المادي تمثل حلقة الوصل بين الفعل والنتيجة الإجرامية التي حصلت ذلك أن العلاقة السببية توجد طالما كان الفعل الصادر من الجاني سبباً لحصول نتيجة [٨٦]. ولقد أجمع أغلب الفقهاء أن الرابطة السببية لا تشترط في جرائم الخطر المجرد بخلاف جرائم الضرر التي يشترط فيها توافر الرابطة السببية بين السلوك والنتيجة , وذلك لأن جرائم الخطر تقوم بمجرد إتيان السلوك المحدد بوصفه القانوني دون الحاجة لقيام ضرر محقق[٨٧], وقد أوضح المشرع العراقي ذلك في قانون العقوبات[٨٨], وبما أن التسول من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب نتيجة مادية فأنها لا تتطلب وجوداً للعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة فلا مجال لبحث العلاقة السببية لحصول النتيجة تلقائيا بمجرد إتيان السلوك المتمثل بالاستجداء.

المطلب الثاني

ركن المعنوي

لا توجد جريمة بغير الركن المعنوي فهو يعد سبيل المشرع في تحديد المسؤولية الجزائية, وشرطاً لتحقيق العدالة الاجتماعية, إذ ليس من العدالة أن تقع العقوبة على شخص لم تكن له أي صلة نفسية بماديات الجريمة, إذ أنه الوجه الباطني للسلوك الإجـرامي[٨٩], مثلما الركن المادي هو الوجه الخارجي المحسوس

---

[٨٤]د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي, النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام مصدر سابق ص١٤١

[٨٥]د. نظام توفيق المجالي, شرح قانون العقوبات القسم العام مصدر سابق, ص٢١٥-٢١٦.

[٨٦]عبد الستار البزركان, قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء مصدر سابق, ص٥٨

[٨٧]-. د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي, النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام مصدر سابق, ص١٠٣.

[٨٨]ينظر: المادة ٢٩ من قانون العقوبات العراقي والتي تنص على أنه " ١ - لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي ولكنه يسأل عن الجريمة ولو كان ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله .

٢- أما إذا كان السبب وحده كافياً لإحداث النتيجة الجرمية فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه" .

[٨٩]د .طلال ابو عفيفة شرح قانون العقوبات, القسم العام, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠١٢, الأردن ص ٣١١.

للسلوك الاجرامي, نجد أن الركن المعنوي يمثل روح المسؤولية الجنائية فهو ينم عن اتجاه الإرادة إلى القيام بسلوك إجرامي, أو التوجه للقيام بفعل يعاقب عليه القانون[٩٠] وأساس المسؤولية العمدية يقوم على القصد الجرمي والمسؤولية غير العمدية تقوم على أساس الخطأ[٩١], وجريمة التسول كغيرها من الجرائم العمدية تقوم على القصد الجرمي الذي عرفه الفقه بأنه علم الجاني بعناصر الجريمة وأن تتجه ارادته إلى تحقيق عناصر الجريمة أو إلى قبولها"[٩٢] فنجد إن المشرع المصري قد أفصح عن القصد الجرمي في قانون التسول, فقد جاء فيه "كل من استخدم صغير في هذا السن أو سلعة لآخر بغرض التسول[٩٣] والغرض يدل على القصد الجرمي وكان المشرع المصري موفقا في هذا الإفصاح لبيان خطورة الفعل, وأما المشرع الأردني فلم يفصح عن القصد عندما تناول الجريمة إلا أنه عرف القصد الجرمي ضمن أحكام قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل والذي عبر عنه بالنية بقوله: "هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون [٩٤] أما المشرع العراقي فقد عرف القص قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بانه " توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى النتيجة الجرمية التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى[٩٥] وكذلك نجده قد أفصح وصرح بوجوب توافر القصد الجرمي في جريمة التسول عندما اشترط أن يتواجد المتسول في الأماكن التي خصها المشرع, وان يكون لغـــــــــــــــــــــــرض التسول[٩٦], وكان المشرع موفقاً في صراحته على القصد الجرمي في جريمة التسول, وذلك لتواجد أناس كثر في الطرق والأماكن العامة ولا يكون قصدهم التسول بل البيع أو ممارسة أفعال معينة بهدف الحصول على مصدر الرزق وكذلك لأن المشرع أراد أن يشدد عليها ويجعلها مختلفة عن جرائم المخالفات فأكد على وجوب القصد وتوافره لتحقق السلوك الإجرامي المتمثل بالتسول أو الاستجداء وقد أكدت محكمة النقض المصرية على توافر القصد الجرمي فقد قررت في احد أحكامها " أن البين من المادة الأولى من قانون التسول رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ بتحريم التسول حيث اشترط للعقاب على التسول في الطريق العام أن يكون مقصوداً لذاته ظاهراً أو مستتراً" [٩٧] والقصد المتطلب في جريمة التسول من خلال كل ما تقدم القصد العام والمتمثل بالعلم و الإرادة إلا إننا لا نريد أن نسهب في هذين العنصرين كثيراً بقدر التسليط على القصد الجرمي الذي تتحقق بوجوده جريمة

---

[٩٠]محمد صبحي نجم، قانون العقوبات للقسم العام النظرية العامة للجريمة، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٢٩٦.

[٩١]د. جمال إبراهيم الحيدري, أحكام المسؤولية الجزائية ط ١, منشورات زين الحقوقية, بغداد ٢٠١٠,ص150

[٩٢]د. محمود نجيب حسني, النظرية العامة للقصد الجنائي, مصدر سابق, ص ٥٠ .

[٩٣]ينظر: المادة ٦/٢ من قانون التسول رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣.

[٩٤]ينظر: المادة ٦٣ قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

[٩٥]ينظر: المادة ٣٣ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٩٦]ينظر: المادة ٣٩٠/١ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

[٩٧]- ينظر قرار محكمة النقض المصرية رقم ٨٩٧٤ في عام ١٩٦١ والمنشور في الموقعwww.cc.gov.eg

التسول .فالعلم أحد عنصري القصد الجنائي ويراد "به" حالة ذهنية فهو ظاهرة نفسية تمثل علاقة بين أمر ما وبين النشاط الذهني للشخص"[٩٨] أما الإرادة فأن أهميتها تفوق أهمية العلم فالعلم ليس مطلوباً لذاته ولكن باعتباره مرحلة في تكوين الإرادة وشرطاً أساسيا لتصورها [٩٩] فهي مرحلة لاحقة على العلم حالة نفسية إذ تستغل العلم من خلال استخدامها المعلومات المتواجدة لدى الجاني لتبني ارها المتمثل بارتكاب الجريمة [١٠٠] فالإرادة عنصر لازم في جميع صور الركن المعنوي سواء اتخذ صورة القصد ام اتخذ صورة الخطأ, إذ أن فيصل التميز بين القصد والخطأ هو فيما تنصب عليه الإرادة, ففي جرائم العمد تنصب الإرادة على السلوك والنتيجة المعاقب عليها, وفي حالة الخطأ فان الإرادة تتجه إلى السلوك دون النتيجة[١٠١], فالقصد الجنائي فكرة جوهرها الإرادة التي اتجهت إلى مخالفة القانون[١٠٢], وبما أن جريمة التسول من الجرائم العمدية ذات السلوك المجرد فإنه بمجرد أثبات السلوك المتمثل بالاستجداء و التسول تتحقق النتيجة الإجرامية, فالجريمة هي انتهاك للقوانين التي يضعها المشرع, وهذا العصيان لا يفصح عنه إلا بإرادة آثمة أي إرادة الجاني نحو تحقيق الواقعة فالإرادة تتكون من عنصرين هما : الأهلية الجزائية والإثم جنائي[١٠٣], فإذا تخلفت الأهلية لا توجد إرادة, وبالتالي لا يتوفر القصد الجرمي, وهذا ما ينطبق على الأطفال المتسولين الذين يتجولون في مفارق الطرق, فهم غير مسئولين جزائياً, إما الصغر السن أو بسبب التسخير من قبل عصابات معينة تستغل هؤلاء الأطفال, أو من قبل أشخاص معينين تربطهم بهم قرابة أو مصاهرة فيكونوا هم الفاعلين للجريمة. وهذا ما يطلق عليه بالفاعل المعنوي[١٠٤], فالإرادة أقرب إلى ارتكاب الفعل وهي أوثق لإحداث النتيجة, إذ ان اتجاه الإرادة هو إلى تحقيق النتيجة لا إلى الفعل ذاته, وإن اتجاه الإرادة إلى الفعل هو من باب الإدراك بأن الفعل موصل إلى النتيجة الإجرامية [١٠٥] وقد أكدت محكمة النقض المصرية على ذلك وأوضحت في أحد أحكامها بأنه لا يحول دون اعتبار الشخص متسولاً ما قد يتذرع به من الأعمال لكسب عطف الجمهور ومتى ثبت أن غرض المتهم الأول هو التسول والاستجداء"[١٠٦]

لذلك نجد أنه إذا اتجهت الإرادة نحو التسول وثبت أن الغرض الأول للمتهم هو الاستجداء فهنا تتحقق شروط القانون في فرض العقوبة المنصوص عليها, فالإرادة نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض معين

---

[٩٨]د, طلال ابو عفيفة, شرح قانون العقوبات القسم العام . مصدر سابق , ص ٣١٦

[٩٩]د .نظام توفيق المجالي, شرح قانون العقوبات القسم العام مصدر سابق ص٣٢٧

[١٠٠]- د. عبود السراج, قانون العقوبات القسم العام, مصدر سابق, ص٢٢٥.

[١٠١]- د. عبد الباسط سيف الحكيمي, النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام مصدر سابق, ص١٥٠

[١٠٢]د. محمود نجيب حسني, النظرية العامة للقصد الجنائي مصدر سابق-ص٢٥

[١٠٣]د. جمال ابراهيم الحيدري, أحكام المسؤولية الجزائية, مصدر سابق ص٩٣ .

[١٠٤]ينظر: المادة ٤٧/٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ المعدل والتي تنص بأنه "يعد فاعلاً للجريمة من دفع بأية وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائيا عنها لأي سبب

[١٠٥]د. جمال ابراهيم الحيدري, احكام المسؤولية الجزائية, مصدر سابق ص٨٥

[١٠٦]. ينظر : قرار محكمة النقض المصرية رقم ٥٧٢ في ١٢/٣/١٩٣٤ والمنشور في الموقع www.cc.gov.eg

كهدف قريب أساسه الباعث أو الدافع وهدف بعيد يتمثل في غاية معينة, فمثلا الشخص الذي يحس بحاجة الى الطعام واللباس يكون أمام باعث نفسي لإشباع هذه الحاجة فيتصور ما يشبع هذه الحاجة وهي الغاية من خلال عدة وسائل مثل الاستجداء أو الاقتراض فيختار الاستجداء فتنطلق إرادته سعياً إلى تحقيق الغرض بنشاط نفسي يدفع يده إلى حركة تتمثل بالاستجداء [١٠٧] فالإرادة تتوقف على الغرض الذي يهدف الجاني إلى تحقيقه و لا يتأثر بالباعث أو الغاية فالباعث "هو العامل النفسي الدافع إلى أثبات فعل معين مصدره إحساس الجـــــــــــاني أو مصلحته" [١٠٨] فالغاية الهدف البعيد للإرادة, أما الغرض فهو الهدف القريب والباعث والغاية لا يدخلان ضمن عناصر القصد الجنائي, فلا عبره بالبواعث والغايات في قانون العقوبات وهذا ما نصت علية اغلب التشريعات [١٠٩] إذ نجد أن المشرع الأردني قد بذلك صرح في قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل بأنه" لا يكون الدافع عنصراً. عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون "[١١٠] وكان المشرع الأردني موفقاً في ذلك فالدافع ليس ركناً من أركان الجريمة حتى يعتد به, وكذلك تناول المشرع العراقي الباعث في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل فنص على أنه" لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [١١١] وكان المشرع موفقاً في ذلك لأن الباعث ليس عنصراً من عناصر الجريمة, فالإرادة ليست جريمة في جوهرها, ولكن في حال توجهت قوتها نحو تحقيق عمل يجرمه القانون فتكتسب الصفة الإجرامية وتصبح الإرادة مخالفة للقانون وتسمى الإرادة الآثمة فهي المحرك نحو اتخاذ السلوك الإجرامي, فالإرادة تكون في الأفعال المشروعة كما تكون في الأفعال غير المشروعة[١١٢], وعليه متى توجهت الإرادة نحو عمل غير مشروع مثل التسول أو الاستجداء كانت إرادة آثمة وتستحق ايقاع العقاب على مرتكبها لمخالفته أحكام القانون, أما نطاق الإرادة فيتمثل بإرادة السلوك الإجرامي وإرادة النتيجة الإجرامية, وبما أن جريمة التسول تتحقق بمجرد السلوك المجرد المتمثل بالتسول أو الاستجداء فتكون الإرادة هي المحرك الأساس نحو اتخاذ السلوك الإجرامي[١١٣], ومن كل ما تقدم نجد أن العلم والإرادة يكمل بعضهما بعضا لتكوين القصد الجرمي, لأن جريمة التسول من جرائم العمدية التي يتطلب لتحققها توافر العلم والإرادة, دون أي قصد خاص .

المبـــحث الثـــاني

---

[١٠٧] د. سمير عاليه, شرح قانون العقوبات القسم العام مصدر سابق ص٢٤٥
[١٠٨] د. فخري عبد الرزاق الحديثي شرح قانون العقوبات القسم العام مصدر سابق ص ٢٨٨
[١٠٩] د اشرف توفيق شرح قانون العقوبات القسم العام, مصدر سابق ص١٥٧
[١١٠] ينظر : المادة ٦٧/٢ قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل
[١١١] ينظر : المادة ٣٨ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
[١١٢] د. طلال ابو عفيفة, شرح قانون العقوبات القسم العام مصدر سابق ص٣٣٤
[١١٣] د. نظام توفيق المجالي, شرح قانون العقوبات القسم العام, مصدر سابق ص٣٤٢ .

الآثار الناتجة عن جريمة التسول

سنتطرق في هذا المبحث وفق مطلبين الأول نكرسه, لبحث الجزاء فيه, وعلى فرعين : الأول للعقوبات الأصلية التي تفرض على المتسول والثاني نكرسه للتدابير التي تفرض على الأحداث وسنبحث في المطلب الثاني حالات تفريد العقوبة وضمن فرعين : الأول نبحث فيه الظروف المشددة العامة ثم نكرس الثاني للظروف المشددة الخاصة.

المطلب الأول

الـجـــزاء

إن العقوبة ليست غاية في حد ذاتها, بل هي وسيلة ذات هدفين: الأول علاجي والثاني وقائي, ويتضمن الهدف العلاجي إخضاع المحكوم عليه للتدابير التوجيهية التي يحتاج إليها بغية تأهيله, والهدف الوقائي يتضمن تحصينه أخلاقياً وسلوكياً من أخطار الانحراف والإجرام, فالعقوبة نضرة وقائية نحو المستقبل[١١٤], ولم تعرّف أغلب التشريعات العقوبة, ومنها المشرع المصري والأردني والعراقي ولكن الفقه عرفها بأنها انتقاص أو حرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية يتضمن إيلاماً ينال مرتكب الفعل الإجرامي كنتيجة قانونية لجريمته, ويتم توقيعها بإجراءات خاصة وبمعرفة جهة قضائية [١١٥] إن العقوبة مقررة لمصلحة المجتمع وليست مقررة لمصلحة المجني عليه, فالمجتمع يعد صاحب الحق في المطالبة بإيقاع العقوبة[١١٦].

وأعطى المشرع الحق للادعاء العام في إقامة الدعوى بالحق العام وقضايا الفساد المالي والإداري ومتابعتها [١١٧] ولخطورة العقوبة كإجراء كونها تمس حقوق الأفراد الأساسية اتفقت أغلب التشريعات في خضوع العقوبة كأساس لمبدأ الشرعية فالمشرع هو الذي يقرر العقوبة من أجل فعل معين وهذا ما نص عليه قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل " لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها "قانون" [١١٨] فهي تهدف إلى محو العدوان الذي شكلته الجريمة ويكون لها القدرة في الردع العام المتمثل بإنذار الناس

---

[١١٤] د, عصمت عدلي . الجريمة وقضايا السلوك الإنحرافي بين الفهم والتحليل مصدر سابق ص٢٩٠.

[١١٥] محمد عبد اللطيف, فرج شرح قانون العقوبات القسم العام "النظرية العامة للعقوبة والتدابير "مطابع الشرطة للنشر والتوزيع٢٠١٢, ص ٥٠.

[١١٦] د, مدحت محمد عبد العزيز قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية, مصدر سابق, ص ١٦.

[١١٧] ينظر: المادة ٥ أولا من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ والتي تنص بأنه " يتولى الادعاء العام المهام الآتية إقامة الدعوى بالحق العام وقضايا الفساد المالي والإداري ومتابعتها استناداً إلى من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ".

[١١٨] ينظر: المادة ١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

كافة بسوء عاقبة الاجرام عن طريق التهديد, إذ يلعب الردع العام دوراً في مواجهة الخطورة الاجرامية [١١٩] والعقوبة كجزاء لا تقع إلا بالاستناد على حكم قضائي وقد نص على ذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إذ نص على أنه "لا يجوز تنفيذ العقوبات والتدابير المقررة بالقانون لأي جريمة إلا بمقتضى حكم واجب التنفيذ صادر من محكمه مختصة [١٢٠] وهذا الجزاء لإصلاح الجاني, وسنقسم هذا المطلب على فرعين الأول نكرسه لبيان العقوبات الأصلية والثاني للتدابير التي تفرض على الأحداث.

الفرع الأول

العقــوبات الأصلية

سنتطرق في هذا الفرع لبيان العقوبات الأصلية والتي تنطبق على جريمة التسول كونها من الجرائم الاجتماعية التي تفرض العقوبة فيها حماية للذوق العام, من أن يتعرض الناس للمضايقة والأذى من مرتكبي هذه الجرائم, وحماية لمرتادي المحلات العامة والطرق العامة إذ اشترط المشرع العلانية, ولا تقصد هنا علانية الوقائع بل العلانية المرتبطة بالمكان [١٢١] وجوهر العقوبة هو الإيلام ولكن لا يقصد به امتهان كرامة المحكوم عليه, أو إذلاله أو تحقيره بل يقصد من العقوبة المساس بحق من الحقوق اللصيقة بشخصه[١٢٢], إذ سيتم استغلال هذا الإيلام للتأثير على إرادة المحكوم عليه وحمله على نبذ القيم الاجتماعية الفاسدة والتوجه نحو القيم المثلى [١٢٣], وإن العقوبات الأصلية عقوبات متنوعة وقد ذكرها المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل[١٢٤].

وبما أن الحبس هو العقوبة الأصلية لجريمة التسول, إذ جعل المشرع الحبس عقوبة أصليه ولم يورد الغرامة [١٢٥] و الحبس من العقوبات السالبة للحرية والتي تفقد المحكوم حريته الشخصية بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية [١٢٦], وقد تناول المشرع المصري الحبس بوصفه عقوبة أصلية في جريمة التسول, وعرف الحبس في قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بأنه وضع المحكوم عليه في إحدى السجون المركزية او العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن ٢٤ ساعة ولا تزيد

---

[١١٩] د, محمد عبد اللطيف, فرج المصدر السابق, ص٦٩.
[١٢٠] ينظر : المادة ٢٨٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .
[١٢١] د, محروس نصار الهيتي, النظرية العامة للجرائم الاجتماعية, مصدر سابق ص٣٧ و ٤٣.
[١٢٢] د. مدحت محمد عبدالعزيز قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية, مصدر سابق ص ١٨
[١٢٣] د, محمد عبد اللطيف فرج شرح قانون العقوبات القسم العام, النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية, مصدر سابق ص٥٩.
[١٢٤] ينظر: المادة ٨٥ من القانون العراقي حيث نصت على أن العقوبات الأصلية هي " الإعدام, السجن المؤبد, السجن المؤقت, الحبس الشديد, الحبس البسيط الغرامة, الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين, الحجز في المدرسة الإصلاحية "
[١٢٥] ينظر: المادة ٣٩٠/١ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
[١٢٦] مدحت محمد عبد العزيز المصدر السابق ص ٧٣.

عن ثلاث سنوات إلا في الأحوال الخصوصية التي نص عليها القانون [١٢٧] و بما أن جريمة التسول في التشريع المصري من الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن شهرين لمن يوجد في الطريق العام و المحال العمومية و يبلغ من العمر ثمانية عشر فأكثر ووجد متسولاً في هذه المحال, و لو ادعى أو تظاهر للغير أو عرض العاباً أو بيع شيء [١٢٨] أما إذا كان غير صحيح البنية ووجد في الظروف السابقة في مدينة أو قرية لها ملجأ و كان ممكناً التحاقه بها فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً [١٢٩] فلذلك نجد أن جريمة التسول في التشريع المصري يعاقب عليها بالحبس البسيط دون أن يكلف المتسول بأداء عمل داخل المؤسسة العقابية [١٣٠] أما المشرع الأردني فقد عد عقوبة الحبس من العقوبات الأصلية التي تناولها في الباب الثاني من الفصل الأول في قانون العقوبات الأردني وعرف الحبس بأنه "وضع المحكوم عليه في إحدى مراكز الإصلاح والتأهيل المدة المحكوم بها عليه و هي تتراوح بين أسبوع و ٣ سنوات إلا إذا نـــــص قانون على خلاف ذلك" [١٣١] أما الحبس التكديري فتتراوح المدة بين ٢٤ ساعة و أسبوع إذ تنفذ هذه العقوبة في أماكن غير الأماكن المخصصة للمحكوم عليه في جناية أو جنحة ما أمكن"[١٣٢] فالحبس عقوبة تخص الجنح و المخالفات[١٣٣], و لذلك نجد أن المشرع الأردني قد جعل عقوبة الحبس عقوبة أصلية في جريمة التسول, فنص فنص على عقوبة المتسول بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر[١٣٤] , وحسنا فعل المشرع الأردني بأن فرض عليه عقوبة الحبس وشدد بها عن جرائم المخالفات, أما المشرع العراقي فقد جعل الحبس من العقوبات الأصلية و جعل لجريمة التسول الحبس عقوبة وجوبية, و تناول المشرع العراقي الحبس بمقتضى المادتين " ٨٨, ٨٩ " من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل, و الحبس نوعان بموجب التشريع العراقي : الحبس الشديد " هو ايداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض للـــمدة المقررة في الحكم [١٣٥] و يجب الحكم به كلما كانت مدة الحبس أكثر من سنة أما الحبس البسيط " فهو ايداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونياً لهذا الغرض للمدة المقررة في الحكم [١٣٦], وعليه, فعقوبة الحبس الشديد مقررة للجنح في حين إن عقوبة الحبس البسيط مقررة للجنح والمخالفات فنكون

---

[١٢٧]ينظر: المادة ١٨ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.
[١٢٨]ينظر : المادة ١ من قانون التسول في مصر رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣
[١٢٩]ينظر: المادة ٢ من قانون التسول في مصر رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣
[١٣٠]د. محمد عبد اللطيف, شرح قانون العقوبات القسم العام, النظرية الاحترازية, مصدر سابق, ص١٠١.
[١٣١]ينظر: المادة ٢١ قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل
[١٣٢]ينظر : المادة ٢٣ قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل
[١٣٣]د- نظام توفيق المجالي قانون العقوبات القسم العام مصدر سابق ص ٤٢٦.
[١٣٤]ينظر: المادة ٣٨٩ /٢/ قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل
[١٣٥]ينظر : المادة ٨٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
[١٣٦]ينظر: المادة ٨٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

أمام مخالفة إذا كانت عقوبة الحبس تتراوح من أربعة وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر [١٣٧] و عليه فجريمة التسول في التشريع العراقي "تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر, كل شخص أتمّ الثامنة عشر وجد متسولا في الطريق العام أو المـــحلات العامة أو دخل منزلاً بدون إذن أو محلاً ملحقاً به لغرض التسول" [١٣٨] ولا يكلف المتسول إثناء تقتضيه مدة العقوبة النصوص عليها أعلاه أي عمل .[١٣٩]

إما بالنسبة للعقوبات الفرعية والمتمثلة بالعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية فوجدنا من خلال البحث عدم امكانيه ايقاعها على جريمة التسول في التشريع العراقي, أما في التشريعات المقارنة فوجدنا امكانية ايقاع بعض العقوبات الفرعية, وهي المصادرة وسنتطرق لها بشكل موجز, والمصادرة يمكن تعريفها بأنها " جزاء جنائي مالي مضمونه نزع ملكيه مال أو شيء له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها جبراً عن صاحبها وبلا مقابل"[١٤٠].

أدرج المشرع المصري المصادرة ضمن وصف العقوبات التبعية[١٤١]. ولاحظنا إمكانية ايقاعها على جريمة التسول لأن المصادرة لا تكون إلا في الجنايات و الجنح [١٤٢]. ولكون جريمة التسول جنحة في التشريع المصري وإن هذه الأموال قد تحصلت من جريمة, أما المشرع الأردني فقد نظر للعقوبات التبعية والتكميلية باعتبارها عقوبات إضافية وجعل المصادرة عقوبة إضافية وليست عقوبة أصلية, إذ تقع المصادرة على الأموال المنقولة المتحصلة من جريمة التسول.[١٤٣]

وقد نص المشرع الأردني صراحة على مصادرة الأموال و الأشياء الموجودة في حوزة من أرتكب فعل التسول والأمر بتسليمها إلى وزارة التنمية الاجتماعية لصرفها على الجهات التي تعنى بالمتسولين [١٤٤].

---

[١٣٧] د .فخري عبد الرزاق الحديثي, شرح قانون العقوبات القسم العام مصدر سابق ص٣٩٧ .

[١٣٨] ينظر : المادة ٣٩٠/١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

[١٣٩] د. أكرم نشأت القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن مصدر سابق ص٣١٦

[١٤٠] د. علي عبد القادر القهوجي, شرح, قانون العقوبات القسم العام - مصدر سابق ص٢٣٥.

[١٤١] للمزيد ينظر : المادة ٢٤/٤ من قانون العقوبات المصري والذي ينص على أنه "العقوبات التبعية هي:-
أولا - الحرمان من بعض الحقوق والمزايا.
ثانيا- العزل من الوظائف الأميرية.
ثالثا- وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس.
رابعا- المصادرة.

[١٤٢] للمزيد ينظر : المادة ٣٠ من قانون العقوبات المصري والتي تنص بأنه يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة الجنائية او الجنحة أن يحكم بمصادره الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الاسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شانها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون أخلال بحقوق الغير الحسن النية

[١٤٣] د . نظام توفيق -المجالي شرح قانون العقوبات القسم العام مصدر سابق ص٤٣٠.

[١٤٤] للمزيد ينظر: المادة ٣٨٩ /٥ من قانون العقوبات الأردني والتي تنص على أنه "في جميع الأحوال للمحكمة مصادرة الأموال والأشياء الموجودة في حوزة من أرتكب أيا من الأفعال السابقة و الأمر بتسليمها لوزارة التنمية الاجتماعية لصرفها على الجهات و المؤسسات التي تعتني بالمتسولين".

والمصادرة تناولها المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي في حالتين: الأولى ضمن العقوبات التكميلية والتي نص عليها المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة ١٠١ منه[١٤٥].

فنرى أنه لا مجال لإيقاعها على جريمة التسول لأن المشرع أخرج المصادرة من نظام جرائم المخالفات واشترط لإيقاع المصادرة أن تكون الجريمة جناية أو جنحة ولم نجد في النصوص القانونية التي عالجت التسول مصادرة النقود التي بحوزة المتسول, ونتمنى من المشرع معالجة هذا القصور باعتبار أن هذه الأموال متحصلة من جريمة فيجب أن يحكم بمصادرتها والحالة الثانية التي تناول المشرع فيها المصادرة هي في الفصل الرابع من قانون العقوبات في التدابير الاحترازية في الفرع الرابع منه في التدابير الاحترازية المادية فنرى انه لا مجال لإيقاع المصادرة بوصفها تدبيراً احترازياً على جريمة التسول لأن موضوع المصادرة" هي الأشياء المضبوطة التي تعد صناعتها أو حيازتها أو أحرازها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم بإدانته [١٤٦].

وفي التالي نرى عدم إيقاعها على جريمة التسول لأن الأموال التي بيد المتسول لا تعد جريمة بذاتها وندعو المشرع إلى مصادرة هذه الأموال باعتبار أنها متحصلة من جريمة, فيجب أن يحكم بمصادرتها.

الفرع الثاني

التدابير التي تفرض على الأحداث

عرف الفقه التدابير بأنها مجموعه من الإجراءات العلاجية التي يرصدها المجتمع لمواجهة حالات الخطورة الاجتماعية "[١٤٧] فهي اجراءات جنائية تطبق باسم الشعب من قبل القضاء ،عرفها آخرون بأنها نوع من الإجراءات يصدر بها حكم قضائي لتجنب المجتمع خطورة تكمن في شخصية مرتكب الفعل غير المشروع " [١٤٨] ويعد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي العقوبة التي تفرض على الحدث تدبيراً [١٤٩] ولا يقصد في التدبير الذي يفرض على الحدث إيلامه بل تهدف إلى إصلاحه وتقويمه, فيجب أن يعامل الحدث

---

[١٤٥]للمزيد ينظر : المادة ١٠١ قانون العقوبات العراقي والتي تنص على أنه "فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها, وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن النية ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت أجراً لارتكاب الجريمة ".

[١٤٦]ينظر: المادة ١١٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[١٤٧]د مدحت الديبسي, محكمه الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ص٨٣.

[١٤٨]د ,فوزية عبد الستار, مبادئ علم الاجرام والعقاب, دار النهضة القاهرة ١٩٧٢ ص١٨٨.

[١٤٩]ينظر المادة ٢٣٨/ج قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل والذي ينص على أنه "تسمى العقوبة التي تفرض على الحدث تدبيراً".

معامله جنائية تتفق مع ضرورة ومقتضيات إصلاحه[١٥٠], فالحدث الجانح هو الذي يرتكب فعلاً يعاقب عليه كونه يمس أمن وسلامة المجتمع مما يستوجب تقديمه إلى المحكمة, وفرض التدبير الوقائي المناسب عليه بموجب حكم قضائي كما هو مقرر في القانون [١٥١] والمشرع سواء العراقي أو المصري أو الأردني عرف الحدث وحدد سن الحداثة [١٥٢] والمشرع العراقي تحديداً ميز بين من أتم الثامنة عشرة في جريمة التسول و من لم يتم الثامنة عشرة, وأرتكب جريمة التسول إذ تطبق بشأنه احكام مسؤولية الأحداث في حالة ارتكاب مخالفة [١٥٣] التدابير التي نص عليها المشرع عند حالة ارتكاب الحدث مخالفة هي احكام المادة ٧٢ من قانون رعاية الأحداث والتي تنص على أنه" إذا ارتكب الحدث مخالفة فيحكم بإنذاره في الجلسة لعدم تكرار فعله غير المشروع أو تسليمه إلى وليه أو احد أقاربه يقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي لا يقل عن ٥٠ ديناراً ولا يزيد عن ٢٠٠ دينار لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة أو الحكم عليه بغرامة " و سنتطرق إلى التدابير التي نص عليها قانون الأحداث في المادة أعلاه ومدى إمكانية فرضها على جريمة التسول المرتكبة من قبل الحدث ,وسنتناول كلاً من التدابير التالية الإنذار والتسليم والغرامة تباعاً .

أولاً- الإنذار

هو أحد التدابير البديلة لسلب الحرية ويعد اجراءاً تقويمياً يتخذ حيال الحدث الذي يقاضي أمام القضاء إذ يمثل تنبيهاً للحدث أو وليه إن شفاهاً أو تحريرياً بعدم تكرار الفعل المخالف وغير المشروع[١٥٤], والإنذار ليس وجوبيا بل جوازي فللمحكمة ان تختار غيره من التدابير وهذا ما نص عليه قانون الأحداث العراقي عند ارتكاب الحدث مخالفة[١٥٥] ويقصد بالإنذار" التحذير من عدم معاودة الجنوح فهو إخطار من القاضي للحدث داخل الجلسة بأسلوب علني " [١٥٦] .

---

[١٥٠]د. مدحت محمد عبد العزيز, قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للعقوبة مصدر سابق , ص ٢٨٢.

[١٥١]د. أكرم نشأت إبراهيم, القواعد العامة في القانون العقوبات المقارن مصدر سابق ص٤٢٨.

[١٥٢]ينظر: المادة ٣/ ثانيا قانون الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل والذي ينص على أنه " يعتبر من أتم التاسعة . حدثاً من عمره ولم يتم الثامنة عشرة " وكذلك ينظر : المادة ٢ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والذي ينص على أنه " يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة " وكذلك ينظر المادة ٢ من قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ والذي ينص على أنه "الحدث كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره " وللمزيد يـ : د. مجدي عبد الكريم, احمد, جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ٢٠٠٩, ص ٣٣ .

[١٥٣]ينظر المادة ٣٩٠/٢ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والذي ينص على أنه "إذا كان مرتكب هذه الأفعال لم يتم الثامنة عشر من العمر تطبق بشأنه أحكام مسؤولية الأحداث في حالة ارتكاب مخالفة".

[١٥٤]د, علي حسين ياسين - شرح قانون الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ دراسة تطبيقية دار الجيل العربي - الموصل ٢٠١٢-ص ١٩٨.

[١٥٥]ينظر: المادة ٧٢ - من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل.

[١٥٦]د, محود نجيب حسني شرح قانون العقوبات اللبناني - مصدر سابق ص٥٢٥

وقد عرف المشرع المصري الإنذار والذي اسماه بالتوبيخ بأنه "توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الطفل على ما صدر منه وتحذيره بان لا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى [١٥٧] وهو تدبير تهذيبي يكون بحضور الحدث ولا يكون غيابيا, وتتنوع التدابير التي اقرها المشرع المصري للأحداث وفقا لاختلاف أعمارهم فهناك تدابير تطبق على الحدث الذي لم يبلغ الخامسة عشرة من العمر, وهناك تدابير تتخذ إذا تجاوز الخامسة عشرة من العمر, إذ يعامل معامله أخـــــرى [١٥٨] بما إن جريمة التسول التي يرتكبها الحدث ضمن التشريع المصري تعد حالة من حالات تعرض الطفل للخطر[١٥٩] , فالتدابير التي تفرض على الطفل تكون غير التدابير التي نصت عليها المادة ١٠١ والمادة ١١١ من هذا القانون إذ نجد أن قانون الطفل المصري ينص على أنه " إذا وجد الطفل في احدي حالات التعرض للخطر المنصوص عليها في البندين (١) و (٢) والبنود (٥ إلى (١٤) من المادة ٩٦ من هذا القانون ، عرض آمره على اللجنة الفرعية لحماية الطفولة لأعمال شؤونها المنصوص في المادة ٩٩ مكررا من هذا القانون ، وللجنة ، إذا رأت لذلك مقتضي ، أن تطلب من نيابة الطفل إنذار متولي أمر الطفل كتابة لتلافي أسباب تعرضه للخطر، ويجوز الاعتراض علي هذا الإنذار أمام محكمة الطفل خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه، ويتبع في نظر هذا الاعتراض والفصل فيه الإجراءات المقررة للاعتراض في الأوامر الجنائية ، ويكن الحكم فيه نهائياً.

وإذا وجد الطفل في أحدي حالات التعرض للخطر المشار اليها في الفقرة السابقة ، بعد صدور الإنذار نهائياً ، عرض آمره علي اللجنة الفرعية لحماية الطفولة ، وللجنة ، فضلاً عن السلطات المقررة لها في الفقرة السابقة ، عرض أمر الطفل علي نيابة الطفل ليتخذ في شأنه احد التدابير المنصوص عليها في

---

[١٥٧]-. ينظر: المادة ١٠٢ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

[١٥٨]د. مدحت محمد عبد العزيز النظرية العامة للجريمة والمساهمة الجنائية, دار النهضة العربية ٢٠٠٧ ص ٢٥٧ و للمزيد يـ نظر : المادة ١٠١ من قانون الطفل المصري والتي تنص على أنه "يحكم على الطفل الذي لم تجاوز سنه خمسة عشره سنة ميلادية كاملة إذا أرتكب جريمة بأحد التدابير الآتية " .١. التوبيخ - ٢ التسليم ٣ . الإلحاق بالتدريب والتأهيل ٤- الالتزام بواجبات معينة ٥ الاختبار القضائي -٦ العمل للمنفعة العامة بما لا يضر مصلحة الطفل- ٧ الايداع في احدى المستشفيات المتخصصة ٨ والإيداع في احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية,"
أما التدابير التي تفرض على الطفل الذي يتجاوز خمسة عشر عاما فقد جاءت في حكم المادة ١١١ من القانون اعلاه إذ فرقت بين العقوبات المقررة في الجنايات وتلك المقررة في الجنح إذ نصت المادة أعلاه بأنه " لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد علي المتهم التي الذي لم يتجاوز سن الثامنة عشر ميلادية وقت ارتكاب الجريمة مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات المصري واذا ارتكب الطفل الذي يتجاوز سنه الخمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الاعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن, وإذا كانت الجريمة عقوبتها الحبس يحكم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بعقوبة الحبس أن تحكم عليه بالتدبير المنصوص عليه البند ٨ من المادة ١٠١ من القانون, أما إذا ارتكب الطفل الذي تجاوز سنه خمس عشرة سنة جنحة معاقب عليها بالحبس جاز للمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لها أن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود ٥,٦,٨ من المادة ١٠١ من هذا القانون " .

[١٥٩]ينظر: المادة ٩٦/٧ من قانون الطفل المصري " يعد الطفل معرضاً للخطر إذا وجد متسولاً ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح موردا جدياً للعيش "

المادة (١٠١) من هذا القانون ، فإذا كان الطفل لم يبلغ السابعة من عمره فلا يتخذ في شأنه إلا تدبيرا التسليم أو الإيداع في احدي المستشفيات المتخصصة "[١٦٠]

لذلك نجد أن الإنذار يوجه لمتولي أمر الطفل وليس للطفل هذا من جانب ومن جانب آخر لا يتم اللجوء إلى التدابير المنصوص عليها في المادة ١٠١ إلا إذا وجد الطفل مرة أخرى بعد الإنذار في إحدى حالات التعرض للخطر, فيعرض أمره مره أخرى على لجنة حماية الطفولة, وللجنة فضلا عن السلطات المقرر لها عرض أمر الطفل على نيابة الطفل ليتخذ في شانه إحدى التدابير المنصوص عليها في المادة ١٠١ من هذا القانون فإذا كان الطفل لم يبلغ السابعة من عمره فلا يتخذ في شانه إلا تدبير التسليم والإيداع فالتدابير والاجراءات التي تتخذها لجنة حماية الطفولة تختلف عن التدابير المنصوص عليها في هذا القانون [١٦١] لهذا نجد أن الانذار الذي يوجه من قبل لجنة حماية الطفولة يختلف عن التوبيخ, إذ أن التوبيخ يمثل اللوم إلى الطفل وتحذيره بينما الانذار الذي يوجه من لجنة حماية الطفولة يوجه إلى متولي أمر الطفل فلجنة حماية الطفولة هي التي تهتم بالحدث عند تعرضه لإحدى حالات الخطر, ومنها أن يجد الطفل متسولا[١٦٢], ولكل ما تقدم نجد أن المشرع المصري كان موفقاً عندما جعل الطفل المتسول من الأطفال المعرضين للخطر وتهدد الأخطار سلامة التنشئة الواجب توافرها لهم ,وبالتالي يحتاجون إلى إجراءات وقائية وتدابير علاجية لمواجهة هذه التعرض في حين نجد أن المشرع الأردني عرف الإنذار وتطرق إليه كتدبير يفرض على الحدث ضمن

---

[١٦٠] ينظر : المادة ٩٨ من قانون الطفل في مصر رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

[١٦١] ينظر: المادة ٩٩ مكرر من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ حيث تقوم اللجان الفرعية لحماية الطفولة باتخاذ ما تراه من التدابير والإجراءات الآتية:

"١ - ابقاء الطفل في عائلته مع التزام الأبوين باتخاذ الاجراءات اللازمة لرفع الخطر المحدق به وذلك في آجال محددة ورقابة دورية من لجنة حماية الطفولة.

٢- ابقاء الطفل في عائلته مع تنظيم طرق التدخل الاجتماعي من الجهة المعنية بتقديم الخدمات الاجتماعية والتربوية والصحة اللازمة للطفل وعائلته ومساعدتها

٣- ابقاء الطفل في عائلته مع الأخذ بالاحتياطات اللازمة لمنع كل اتصال بينه وبين الأشخاص الذين من شانهم أن يتسببوا له فيما يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية .

٤- توصية المحكمة المختصة بإيداع الطفل مؤقتاً لحين زوال الخطر عنه لدى عائلته أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربوية أخرى عند الاقتضاء بمؤسسة صحية أو علاجية طبقا للإجراءات المقررة قانونا .

٥- توصية المحكمة المختصة باتخاذ التدابير العاجلة اللازمة لوضع الطفل في إحدى مؤسسات الاستقبال أو إعادة التأهيل أو المؤسسات العلاجية أو لدى عائلة مؤتمنة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تعليمية ملائمة للمدة اللازمة لزوال الحظر عنه, وذلك في حالات تعرض الطفل للخطر أو إهماله من قبل الأبوين أو متولي أمره ".

[١٦٢] للمزيد نظر: المادة ٩٧ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل والذي ينص على أنه ينشأ بكل محافظة لجنة عامة لحماية الطفولة برئاسة المحافظ ومديري مديريات الأمن المختصة بالشؤون الاجتماعية والصحة وممثل عن مؤسسات المجتمع المدني المعنية بشؤون الطفولة ومن يرى المحافظ الاستعانة به ويصدر تشكيل اللجنة بقرار من المحافظ وتختص هذه اللجنة برسم السياسة العامة لحماية الطفولة في المحافظة ومتابعة تنفيذ هذه السياسة, وتشكل في دائرة كل قسم أو مركز شرطة لجنة فرعية لحماية الطفولة يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة العامة في التشكيل أن تضم عناصر أمنية واجتماعية ونفسية وطنية وتعليمية . على إلا يقل عدد أعضائها عن خمسة ولا يتجاوز سبعه أعضاء بما فيهم الرئيس ويجوز أن تضم اللجنة بين أعضائها ممثلاً أو أكثر لمؤسسات المجتمع المدني المعنية بشؤون الطفولة وتختص لجان حماية الطفولة الفرعية بمهمة ترصد جميع حالات التعرض للحضر والتدخل الوقائي والعلاجي اللازم لجميع هذه الحالات ومتابعة ما يتخذ من إجراءات"

التدابير التي تفرض على الأحداث في قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنه ٢٠١٤ الجديد ويقصد به" توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه وتحذيره بأن لا يكرر مثل هذا السلوك مره أخرى بشرط عدم ا الحط من كرامته [١٦٣] وبما أن الحدث المتسول يعد محتاجاً للحماية أو الرعاية بموجب قانون الأحداث الأردني [١٦٤] تفرض تدابير تختلف عن التدابير التي تفرض على الحدث الجانح فيجوز للمحكمة بعد أن تقتنع أن الشخص الذي قدم إليها دون الثامنة عشرة من عمره ومحتاج للحماية أن تتخذ التدابير التالية ومنها إن تأمر والده أو وليه أو وصيه أو الشخص الموكل برعايته والعناية به بصورة لائقة بالتوقيع على تعهد يضمن تقديم هذه العناية " [١٦٥] ونحن نجد أن امر المحكمة بالعناية بالحدث لا يعد إنذاراً للحدث, لأن الإنذار هو اخطار من القاضي إلى الحدث بعدم المعاودة إلى الجنوح هذا من جهة ومن جهة أخرى عد المشرع الأردني الحدث المتسول محتاج للحماية و الرعاية وبالتالي يحتاج تدابير وقائية وعلاجية, والمشرع الأردني كان موفقاً في ذلك لأن تسول الحدث يحتاج إلى اتخاذ إجراءات من المشرع لحمايته وليس لمعاقبته, أما المشرع العراقي فانه لم يعرف الإنذار, ولكنه تناوله في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل [١٦٦].

وكذلك في قانون رعاية الإحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل[١٦٧] , ونجد أن المشرع لم ينص على أسلوب معين في الإنذار إذ يمكن أن يفرض بشكل شفهي أو تحريري إلى الحدث دون أن يسمح بعبارات عنف أو تأنيب, ويكون في مواجهة الحدث وحضوريا وبشكل توجيه للحدث, ولم يسمح المشرع بين الجمع بين تدبير الإنذار وتدبير آخر[١٦٨] ,و المشرع كان غير موفق في المادة ٣٩٠/٢ حين طبق بشأن الحدث المتسول أحكام المادة ٧٢ من قانون رعاية الأحداث لأن الحدث المتسول يحتاج للحماية والرعاية حيث يعد معرضاً للخطر, كون التسول صوره من صور التشرد [١٦٩], وفي مثل هذه الحالات الخطرة وحالات

---

[١٦٣]ينظر: المادة ٢٤ /١ من قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ .

[١٦٤]ينظر: المادة ٣٣ من قانون الأحداث الأردني والذي ينص " يعد محتاجا للحماية أو الرعاية الحدث الذي تنطبق عليه أي من الحالات الآتية :
ب /خالط الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو استغل بأعمال التسول والاستجداء
و/ إذا كان يستجدي ولو تستر على ذلك بأي وسيلة من الوسائل".

[١٦٥]ينظر : المادة ٣٧ /ب/١ من قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤.

[١٦٦]ينظر: المادة ٦٧ من قانون العقوبات العراقي والتي تنص على أنه إذا ارتكب الحدث مخالفة يحكم عليه بدلاً من العقوبة المقررة لها في القانون بإنذاره في الجلسة " .

[١٦٧]ينظر: المادة ٧٢ من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل والتي تنص على أنه "إذا ارتكب الحدث مخالفة فيحكم بإنذاره في الجلسة بعدم تكرار فعله غير المشروع " .

[١٦٨]- إيدن خالد قادر - التدابير العلاجية للأحداث الجانحين - رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون - جامعة بغداد - ١٩٩٢ - ص ٢٠

[١٦٩]ينظر المادة ٢٤/ أولا /أ من قانون رعاية الأحداث العراقي التي تنص على أنه " يعتبر الصغير أو الحدث مشرداً إذا وجد متسولاً في الأماكن لعامة أو تصنع الإصابة بجروح أو عاهة أو استعمل الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بقصد التسول ".

انحراف السلوك فإن لمحكمة الأحداث أن تصدر قراراً مختلفاً عن التدابير التي نصت عليها المادة ٧٢ للحدث الجانح باعتبار أن المتسول يحتاج إلى حماية وتدبير وقائي إذ نصت على تدابير مختلفة وهي التسليم والايداع فقط ولم نجد الإنذار ضمن طيات هذه التدابير[١٧٠], فضلاً عن أن الإنذار وإن كان موجود ضمن التدابير التي نصت عليه المادة ٧٢ من هذا القانون إلا أنه لا يكون له الأثر الكبير على الحدث المتسول باعتبار أن أعضاء الضبط القضائي عند الامساك بالحدث سيقومون بضربه ناهيك عن العبارات القاسية التي ستوجه له من قبلهم فلكل ذلك نوصي المشرع بتعديل نـــص المـــــادة ٣٩٠ ٢/ من قانون العقوبات وإزالة التعارض الحاصل وجعل المادة ٢٦ من هذا القانون هي المختصة في حالة الحدث المتسول .

ثانيا – التسليم

يقصد به ايداع الحدث عند من تكون له ولاية عليه لغرض مراقبته والاهتمام به ومنعه من ارتكاب فعل مخالف لأحكام القانون[١٧١]. وقد عرف المشرع المصري التسليم بأنه" تسليم الطفل إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه فإذا لم تتوفر فيهم الصلاحية للقيام بتربيته سلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وتحسين سيرته أو إلى أسرة موثوق بها ويتعهد عائلها بذلك" [١٧٢], والمشرع هنا حدد أولوية في التسليم تكون لأحد الأبوين, فأن لم يوجد فلمن له الولاية, ثم لمن له الوصاية, فإذا لم يوجد فإلى شخص مؤتمن أو أسرة موثوق بها [١٧٣] ,فالتسليم لأحد الأبوين كان عملاً صائباً من قبل المشرع المصري إذا وجد الحدث متسولا حيث يعد معرضا للخطر[١٧٤] وبالتالي تفرض عليه تدابير كما تحدثنا في الإنذار تختلف عن التدابير المنصوص عليها في "المادة ١٠١ والمادة ١١١" الموضوعة للحدث الجانح إذ أن التدابير التي وضعت للحدث المعرض للخطر والمنصوص عليها في المادة ٩٩ مكرر "١–٢–٣" والتي تضمنت ابقاء الطفل في عائلته أو عائلة مؤتمنة, أما إذا كان الطفل لم يبلغ السابعة فلا يتخذ بحقه سوى تدبير التسليم والإيداع ويكون التسليم وجوبيا [١٧٥] وكان المشرع المصري في توجيه التدبير لمن لم يبلغ السابعة من العمر غير موفق لكونه يعارض المادة ٩٤ والتي بينت أنه " تمنع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي يتجاوز اثني عشر سنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة , في حين نجد أن المشرع الأردني عرف التسليم بأنه تسليم الحدث إلى أحد أبويه أو

---

[١٧٠]ينظر : المادة ٢٦ من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل

[١٧١]اقبال الفلوجي, نحو سياسة جنائية حديثة مجلة العدالة العدد ١, ١٩٧٦ ص٣٧٦.

[١٧٢]ينظر المادة ١٠٣ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

[١٧٣]د . مدحت الديبسي, محكمه الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال, مصدر سابق ص٨٤

[١٧٤]ينظر : المادة ٩٦/٧ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والذي ينص على أنه " يعد الطفل معرضاً للخطر إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له وذلك في أي من الأحوال الآتية: " إذا وجد متسولاً ، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش "

[١٧٥]ينظر: المادة ٩٨ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

إلى من له الولاية أو الوصاية عليه "[١٧٦], وبما أن الحدث المتسول في قانون الأحداث الأردني يعد محتاجاً للحماية و الرعاية [١٧٧] فإن التدابير التي تفرض على الحدث المتسول تختلف عن التدابير التي تفرض على الحدث في الحالات الأخرى [١٧٨] إذ أن المحكمة إذا اقتنعت بعد التحقق من الشخص الذي تم تقديمه إليها حدثاً محتاجاً للحماية أو الرعاية أن تتخذ أيا من التدابير الآتية :

"احالته إلى دار رعاية الأحداث أو إلى أي مؤسسة مماثلة معتمدة شريطة موافقة تلك المؤسسة على ذلك لمده لا تزيد على سنتين "[١٧٩] . أو "أن تضعه تحت رعاية شخص مناسب أو أسرة مناسبة للمدة التي تقررها المحكمة شريطه موافقة أي منهم على ذلك[١٨٠]" وعليه, نجد أن المشرع الأردني كان موفقاً في جعل الحدث المتسول محتاجاً للحماية و الرعاية. وفرق بين الحدث الجانح والحدث المحتاج للرعاية والحماية في التدابير.

ونجد أن المشرع العراقي لم يعرف التسليم, وإن تعرض إليه في قانون الأحداث عند ارتكاب الحدث مخالفة بتسليمه إلى وليه أو أحد أقاربه ليقوم بتنفيذ ما تقره المحكمة من توصيات[١٨١], والتسليم بموجب قانون الأحداث العراقي جائز في المخالفات والجنح والجنايات وبما أن التسول هو إحدى صور التشرد ويعد فيه الحدث معرضاً للخطر, إذ تصدر محكمة الأحداث قرارها بعد أن تستلم تقرير مكتب دراسة الشخصية وفقا لما يأتي :"تسليم الصغير أو الحدث إلى وليه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب"[١٨٢] وكذلك" يسلم الصغير أو الحدث عند عدم وجود ولي له أو عند اخلاله بالتعهد المنصوص عليه بالبند " "من الفقرة أولا إلى قريب صالح له بناء على طلبه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من التوصيات, في ضوء تقرير مكتب دراسة

---

[١٧٦]ينظر: المادة ٢٤/ ب /١ من قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤.

[١٧٧]ينظر: المادة /٣٣ و من قانون الإحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ والذي ينص على أنه يعد محتاجاً إلى الحماية أو الرعاية الحدث الذي تنطبق عليه إي من الحالات التالية إذا كان يستجدي ولو تستر على ذلك بأي وسيلة من الوسائل

[١٧٨]ينظر: المادة ٢٤ من قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤.

[١٧٩]ينظر: المادة ٣٧ /ب ٢/ من قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ ويقصد بدار رعاية الأحداث "الدار المنشأة أو المعتمدة لغايات إيواء الأحداث المحتاجين للحماية أو الرعاية وتعليمهم وتدريبهم " ينظر المادة ٢ من القانون نفسه أعلاه.

[١٨٠]ينظر: المادة ٣٧/٣ من قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤.

[١٨١]ينظر: المادة ٧٢ من قانون رعاية الإحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ والذي ينص على أنه " إذا ارتكب الحدث مخالفة فيحكم بإنذاره في الجلسة لعدم تكرار فعله غير المشروع أو تسليمه إلى وليه أو احد أقاربه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي لا يقل عن ٥٠ ديناراً ولا يزيد عن ٢٠٠ دينار لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة أو الحكم عليه بغرامة "

[١٨٢]ينظر : المادة ٢٦ / أولاً /أ من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

الشخصية لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب"[١٨٣], وإذا تعذر تسليم الحدث فان للمحكمة إيداعه في دور الدولة[١٨٤], فالمشرع العراقي بموجب المادة ٢٦ منه نجده قد فرض تدابير أهمها هما التسليم والإيداع ولا نجد غيرهما ونحن نجد أن هذه التدابير ملائمة للحدث المتسول للمحافظة عليه كتدبير وقائي يتضمن حمايته من الانحراف, أن الإيداع يمثل حالة مهمة في المحافظة على الحدث المتسول بإيداعه في دور الدولة المخصصة ؛وبالتالي نجد أن تدابير المادة ٢٦ من قانون رعاية الأحداث بالنسبة للمتسولين أوسع نطاقا من التدابير المنصوص عليها في المادة ٧٢ من هذا القانون.

ثالثا- الغرامة

تناول المشرع المصري الغرامة ضمن أحكام قانون العقوبات المصري, حيث يقصد بها " الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم "[١٨٥] ولم يتناول المشرع المصري في قانون الطفل الغرامة كتدبير سواء للأطفال الذين يرتكبون الجريمة[١٨٦] أو الأطفال المعرضين للخطر أو التدابير التي قررتها لهم اللجنة الفرعية لحماية الطفولة[١٨٧], وبالرغم مما للغرامة من مزايا تتمثل في عدم إبعاد الحدث عن أهله ومحيطه ومدرسته وتنسجم مع مبدأ تفريد العقوبة عند ارتكاب الحدث جريمة ولا تشكل خطورة اجتماعيه[١٨٨], ونجد أن المشرع كان موفقاً في عدم ذكرها عند تعرض الطفل للخطر وذلك لأن الهدف الأسمى يتمثل في معالجة الحدث وليس إنزال العقوبة أو تحميله ما لا طاقة له ونحن نتفق مع المشرع المصري في حالة الأطفال المعرضين للخطر في أن لا يكون هناك تدبير لهم يتمثل في الغرامة في حين نجد أن المشرع الأردني جعل من الغرامة العقوبة المالية الأصلية في الجنح والمخالفات في قانون العقوبات الأردني [١٨٩] وعرفها بأنها "الزام" المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم "[١٩٠] وبما أن الحدث المتسول في قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ يعد محتاجاً للحماية والرعاية بموجب أحكام المادة ٣٧ منه فلا نجد في التدابير التي يجوز للمحكمة اتخاذها تدبير الغرامة, ونجد أن المشرع الأردني كان موفقاً في عدم فرض تدبير الغرامة على الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية لأنه

---

[١٨٣]ينظر: المادة ٢٦ / أولاً ب من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

[١٨٤]ينظر : المادة ٢٦ / ثالثا من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ والذي ينص على أنه "إذا تعذر على المحكمة تسليم الصغير أو الحدث وفقاً لإحكام الفقرة أولاً من هذه المادة طبقت بشأنه أحكام البند ب من الفقرة ثانياً منها "

[١٨٥]ينظر: المادة ٢٢ من قانون العقوبات المصري ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون

[١٨٦]-ينظر المادة ١٠١ والمادة ١١١ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

[١٨٧]ينظر: المادة ٩٩ مكرر من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

[١٨٨]إيدن خالد قادر, عقوبة الغرامة في القانون العراقي والمقارن, مطابع الشرطة بغداد ١٩٨٤ ص٢٧٩

[١٨٩]د. نظام توفيق المجالي شرح قانون العقوبات القسم العام مصدر سابق ص ٤٢٨.

[١٩٠]ينظر: المادة ٢٢ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنه ١٩٦٠ المعدل.

أساسا معدم ولا يملك شيئاً ولا يمكن حبسه في حالة عدم دفع الغرامة وان كان القانون الملغي السابق يغرم الولي إذ نص على أنه " يجوز للمحكمة إذا اقتنعت بعد التحقيق ، أن الشخص الذي قدم إليها هو دون الثامنة عشرة من عمره ومحتاج للحماية أو الرعاية أن تتخذ أيا من التدابير التالية :

أ . تأمر والده أو وصيه بالعناية به بصورة لائقة ، أو أن تغرم الوالد أو الوصي بالإضافة لما ذكر ، أو بدونه [١٩١] وبالتالي نجد أن غرامة الولي والوصي تدفعه إلى التشديد على الحدث ومراقبته وإبعاده عن الظروف الخطرة والسيئة.

أما المشرع العراقي فقد جعل الغرامة ضمن العقوبات الأصلية في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل[١٩٢], وعرف الغرامة" بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم [١٩٣], وفي قانون رعاية الأحداث جعل الغرامة في المخالفات[١٩٤] ,وكذلك جعله في الجناية أو الجنحة حيث نص القانون على أنه "المحكمة الأحداث أن تحكم على الحدث بالغرامة في جناية أو جنحة يعاقب القانون عليها بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس إذا ظهر من تقرير مكتب دراسة الشخصية أو من وقائع الدعوى إن من الأصلح للحدث الحكم عليه بالغرامة "[١٩٥], وتدبير الغرامة التي نص عليها قانون الأحداث له صفة الردع إذ أن نسبة الغرامة تحدد وفق يسر الحدث وتوافر المال لديه, وليس على أساس الخطورة الجرمية, [١٩٦]والمشرع لم يسمح بحبس الحدث عند عدم دفع الغرامة المفروضة عليه وإنما تستوفى وفق أحكام قانون التنفيذ[١٩٧], ولكننا لا نجد الغرامة في التدابير الوقائية التي أوضحها قانون الأحداث العراقي عند ارتكاب الحدث التسول إذ يعد الحدث المتسول صورة من صور التشرد وبالتالي أفرد قانون الأحداث إليه تدابير معينه لتلافي الخطورة و المحافظة على الأحداث فشملت فقط التسليم والإيداع [١٩٨] لذا نتمنى من المشرع رفع التعارض الحاصل و تعديل نص المادة ٣٩٠/٢ وفقاً للتدابير الموضوعة في المادة ٢٦ من قانون الأحداث العراقي للمحافظة على هذه الشريحة, ولكون الغرامة لا تحقق نتائجها مع الحدث المتسول, و المشرع لم يغفل عن المسؤولية الملقاة على الأولياء إذا أهملوا رعاية الحدث وأدى به إلى التشرد, وذلك

---

[١٩١]ينظر: المادة ٣٢/٢/١ / من قانون الأحداث الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ الملغي.
[١٩٢]ينظر: المادة ٨٥ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
[١٩٣]ينظر: المادة ٩١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
[١٩٤]ينظر: المادة ٧٢ من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل
[١٩٥]ينظر: المادة ٧٨ من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل.
[١٩٦]إيدن خالد قادر, التدابير العلاجية, مصدر سابق ص١٩٢
[١٩٧]ينظر: المادة ٨٣ من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل والذي ينص على أنه "تستوفى الغرامة وفق أحكام قانون التنفيذ عند أمتناع المحكوم بها عن دفعها
[١٩٨]- ينظر : المادة ٢٦ من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

في الفصل الثالث من قانون رعاية الأحداث ومعاقبتهم بالغرامة[١٩٩], وكان المشرع موفقاً في ذلك للمحافظة على الأسرة وحث الولي على متابعته للمحافظة على هذا الكيان الذي يعد اللبنة الأساسية في المجتمع ومن كل ما تقدم نجد أن التدابير التي نص عليها المشرع في حالة ارتكاب الحدث مخالفة هي أحكام المادة ٧٢ من قانون رعاية الأحداث والتي تنص على أنه " إذا ارتكب الحدث مخالفة فيحكم بإنذاره في الجلسة لعدم تكرار فعله غير المشروع أو تسليمه إلى وليه أو احد أقاربه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي لا يقل عن ٥٠ ديناراً ولا يزيد عن ٢٠٠ دينار لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة أو الحكم عليه بغرامة " ولكننا نجد أن المشرع وقع في تعارض وذلك لان الحدث المتسول يعد في حالة خطرة إذا وجد متسولاً وهذا ما أكده قانون رعاية الأحداث وعد التسول حالة من حالات التشرد, إذ نص على انه " يعد مشرداً إذا وجد متسولاً في الأماكن العامة أو تصنع الإصابة بجروح أو عاهة أو استعمل الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بقصد التسول" [٢٠٠] وبالتالي يحتاج الحدث المتسول إلى معالجة وتدبير وقائي وهذا خلاف ما سار عليه قانون العقوبات العراقي إذ جعل من ارتكاب الحدث التسول جريمة في حين عالجه قانون الأحداث العراقي في المادة ٢٦ منه والتي تضمنت التسليم والإيداع وندعو المشرع إلى الغاء المادة ٣٩٠/٢ والرجوع إلى المادة ٢٦ من قانون الأحداث حيث نجدها الأفضل والأصلح للتطبيق على الحدث المتسول.

المطلب الثاني

تفريد العقوبة

إن هدف السياسة الجنائية هو الوصول إلى أفضل السبل لمكافحة الجريمة من خلال إتباع السبل العلمية التي تضمن تأهيل وإصلاح المجرم وإعادة اندماجه في المجتمع[٢٠١].

فالمشرع عندما يقرر العقوبة فإنه ينظر إلى المحكوم عليه بصفة مجردة إذ يلجأ إلى تطبيق العقوبة التي تتناسب مع جسامة الفعل لكي تحقق الغرض المنشود, فتلجأ أغلب السياسات الجنائية إلى تفريد العقوبة والذي يعرف بأنه " تمكين القضاء وسلطة التنفيذ من تحقيق التفاوت في المعاملة العقابية بين المجرمين تبعاً لظروفهم " [٢٠٢] .

---

[١٩٩]ينظر: المادة ٢٩ اولا من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ والذي ينص على أنه "يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل ولي أهمل رعاية الصغير أو الحدث إهمالاً أدى به إلى التشرد أو انحراف السلوك " .

[٢٠٠]ينظر : المادة ٢٤ من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنه ١٩٨٣ المعدل

[٢٠١]د. أيسر أنور علي ود آمال عثمان أصول علم الإجرام والعقاب, ج ١, علم العقاب, دار النهضة العربية,1993,295-296.

[٢٠٢]د. نظام توفيق المجالي, شرح قانون العقوبات القسم العام مصدر سابق, ص٤٣١

وعرفها آخرون بأنها " جعل العقوبة ملائمة لظروف المجرم الشخصية المتمثلة في تكوينه الجسمي والنفسي والاجتماعي وحالته قبل وأثناء وبعد ارتكاب الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأضرار التي أصابت المجنى عليه والمجتمع من جراء الجريمة المرتكبة والباعث على ارتكابها [٢٠٣] ونجد في جريمة التسول أهم مظاهر التفريد العقابي وهي الظروف وهنا سنقوم بدراسة ذلك في فرعين: نخصص الأول منهما للظروف المشددة العامة, ونتطرق في الثاني إلى الظروف المشددة الخاصة التي أوضحها المشرع في جريمة التسول وسنبحث ذلك تباعاً:

الفرع الأول

الظروف المشددة العامة

قبل التطرق للتعريف بالظروف المشددة العامة لابد من التعريف بالظروف المشددة التي تسمح للقاضي بأن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي نظمها المشرع للجريمة, أو تسمح بتغيير العقوبة بإضافة عقوبة أشد, وقد تكون جوازيه في حالات وملزمة في حالات أخرى إذ أعطى المشرع سلطة تقديرية للقاضي للملائمة بين العقوبة التي قررت للجريمة و الظروف المشددة التي احاطت بالجاني لمواجهة الخطورة الإجرامية[٢٠٤] وتتجه أغلب التشريعات التي تنظم الظروف المشددة لأن تسلك أحد الطريقين, أما أن تنص عليها في القسم العام بحيث تسري على كافة الجرائم ويطلق عليها الظروف المشددة العامة, أو تنص عليها في مواضيع متفرقة من القسم الخاص وتسمى الظروف المشددة الخاصة[٢٠٥].

ومن هنا سنتطرق في هذا الفرع إلى الظروف المشددة العامة والتي تعرف بأنها " تلك الظروف التي ينص عليها القانون والتي تسري على جميع الجرائم[٢٠٦] ونجد أن المشرع المصري لم ينص على نظرية عامة للظروف المشددة في قانون العقوبات المصري القسم العام لكنه جاء بحالة واحدة عامة وهي العود واجاز تشديد العقوبة بموجبها, في حين أن المشرع الأردني جاء بالتكرار كظرف مشدد عام بالنسبة للجنايات والجنح دون المخالفات, جاء ذلك في المواد " ١٠١-١٠٤" من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل"[٢٠٧].

---

[٢٠٣] د. علي حسين خلف .و د سلطان الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات مصدر سابق ص٤٤٣

[٢٠٤] د. محمد عبد اللطيف, شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للعقوبة, مصدر سابق, ص١٨٤

[٢٠٥] د. عبد الحميد الشواربي, الظروف المشددة و والمخففة للعقاب, مصدر سابق, ص١٠١.

[٢٠٦] د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات, المصدر السابق, ص٤٤٥.

[٢٠٧] د, نظام توفيق المجالي, شرح قانون العقوبات القسم العام مصدر سابق, ص٤٤٠.

في حين نجد أن المشرع العراقي قد نص على الظروف المشددة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل "[٢٠٨]

ولذلك سنتطرق للعود كظرف مشدد عام وامكانية سريانه على جريمة التسول من عدمه فالعود هو أن يرتكب شخص جريمة أو أكثر بعد أن حكم عليه نهائياً عن جريمة أخرى[٢٠٩] فالعود حالة أو صفة شخصية في الجاني وهو ظرف مشدد شخصي من خلال تمام إدانته في جريمة سابقة ويعود إلى ارتكاب جريمة جديدة, و العود لا يسري إلا على من توافرت فيه سواء أكان فاعلا للجريمة أم شريكا فلا يمتد تأثيره إلى غيره ممن يكون قد ساهم في الجريمة, كما يشترط في العود أن يكون صادراً في عقوبة جنائية, فلا يعد سابقة في العود الأحكام الصادرة في تدبير فالعود قاصر على الجنايات والجنح[٢١٠] ووفقاً لما تقدم فأن العود يسري على المتسول العائد في التشريع المصري, وذلك استناداً لنص المشرع المصري" يعد عائداً من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور[٢١١] وبما أن جريمة التسول جنحة في التشريع المصري فإن العود يسري عليها, وقد صرح المشرع المصري بذلك صراحةً في قانون التسول بقوله : " في حالة العود تكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون الحبس مدة لا تتجاوز سنة" [٢١٢] .

أما المشرع الأردني فقد تناول العود وأطلق عليه لفظ التكرار كظرف مشدد عام في الجنايات والجنح دون المخالفات وذلك بموجب المواد "١٠١– ١٠٢ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل[٢١٣], وبما أن جريمة التسول جنحة بموجب التشريع الأردني فإن العود يسري عليها, وهذا ما صرح به المشرع الأردني

---

[٢٠٨]للمزيد ينظر: المادة ١٣٥ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

[٢٠٩]فخري عبد الرزاق الحديثي, شرح قانون العقوبات القسم العام مصدر سابق, ص٤٧٤, وللمزيد نظر د. عبد الحميد الشواربي, الظروف المشددة والمخففة للعقاب مصدر سابق, ص١٠٢.

[٢١٠]د. مدحت عبدالعزيز, قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للعقوبة, مصدر سابق, ص١٦٩-١٧١

[٢١١]ينظر: المادة ٤٩ ثالثا من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل

[٢١٢]ينظر: المادة ٧ من قانون التسول المصري رقم ٤٩ لسنه ١٩٣٣

[٢١٣]وللمزيد ينظر: المادة ١٠١ من قانون العقوبات الأردني إذ تنص على أنه " من حكم عليه بإحدى العقوبات الجنائية حكماً مبرماً ثم ارتكب إثناء مدة عقوبته أو خلال عشر سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها بأحد الأسباب القانونية -جناية تستلزم قانوناً عقوبة الاشغال المؤقتة أو الاعتقال المؤقت حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على أن لا يتجاوز هذا التضعيف عشرين سنة. ٢-جنحة تستلزم قانوناً عقوبة الحبس حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على أن لا يتجاوز هذا التضعيف خمس سنوات". والمادة ١٠٢ من ذات القانون والتي تنص على أنه " من حكم عليه بالحبس حكماً مبرماً ثم ارتكب قبل نفاذ هذه العقوبة فيه أو اثناء مدة عقوبته أو في خلال ثلاث سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عليه بأحد الأسباب القانونية جنحة مماثلة للجنحة الأولى حكم عليه بمدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على أن لا تتجاوز هذا التضعيف خمس سنوات".

عند تناوله لجريمة التسول بقوله :" لا يجوز لوزير التنمية الاجتماعية الافراج عن المتسول إلا أن يكون قد أمضى ثلث المدة المحكوم بها على الأقل أو أن يقضي بعقوبة الحبس لمدة . من ثلاثة أشهر إلى سنة إذا كان التكرار للمرة الثانية ولمدة من أربعة أشهر إلى سنة إذا كان التكرار للمرة الثالثة فأكثر "[٢١٤].

وكان المشرع الأردني موفقاً في تشديد العقوبة في حالة التكرار للمرة الثانية وحالة التكرار لأكثر من مرة من أجل مواجهة الخطورة الإجرامية وللقضاء على حالات التسول التي تؤذي شعور المواطنين عند النظر لمن يتسولون, ولتجنب مضايقة المتسولين للمارة من المواطنين, في حين لم يتطرق المشرع العراقي لأحكام العود في جريمة التسول, وترك ذلك لأحكام القواعد العامة التي تناولها في قانون العقوبات, والذي اشترط في العود أن يكون قد صدر في جناية أو جنحة والحكم الذي يصدر في مخالفة لا يعد سابقة في العود[٢١٥], وبما أن جريمة التسول بموجب أحكام المادة ٣٩٠ من قانون العقوبات تعد مخالفة فلا يسري عليها أحكام العود إلا في حالات إغراء الأشخاص على التسول أي الفاعل المعنوي[٢١٦] , وفي حالة توافر الظروف المشددة التي نصت عليها المادة ٣٩٠/١ من قانون العقوبات, إلا أنه صدر قرار لمجلس قيادة الثورة المنحل في ٣٠/١/٢٠٠١ يقضي بتوجيه كافة مفارز الشرطة لحجز المتسولين العائدين, وذلك بنص القرار الذي يتضمن حجز المتسولين لمدة سنة وخارج المحافظة "التي يعيشون فيها لكل متسول عائد بعد سبق الحكم عليه[٢١٧] أو من هنا نتمنى من المشرع العراقي تشديد العقوبة لجريمة التسول وجعلها في مقام جرائم الجنح والنص على حالة العود والتكرار من قبل المتسول وتفعيل قرار مجلس قيادة الثورة المنحل آنف الذكر, من أجل القضاء على ظاهرة الكم الهائل من المتسولين للمحافظة على الذوق العام من جانب والمحافظة على شعور المواطنين من جانب آخر وعدم مضايقتهم من قبل المتسولين والمحافظة على كرامة المتسول وعدم اهانته.

الفرع الثاني

الظروف المشددة الخاصة

تعرف بأنها" تلك الظروف المنصوص عليها في مواضيع متفرقة من القسم الخاص من قانون العقوبات بحيث تلحق كلّ منها بجريمة واحدة بذاتها حددها القانون, أو عدد محدد من الجرائم فلا يتعدى

---

[٢١٤]ينظر: المادة ٣٨٩/٢ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل

[٢١٥]. ينظر: المادة ١٣٩ من قانون العقوبات العراقي والتي تنص على أنه " يعتبر عائدا : أولاً . من حكم عليه نهائياً لجانية وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانونا جناية أو جنحة . ثانياً. من حكم عليه نهائيا لجنحة وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانوناً أيه جناية أو جنحة مماثلة للجنحة الأولى".

[٢١٦]ينظر: المادة ٣٩٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

[٢١٧]- ادم سميان ذياب, جريمة, التسول مصدر سابق, ص ١٥٠

حكمها هذه الجريمة [٢١٨] إذ تعد هذه الظروف المنصوص عليها في القانون ظروفاً خاصة وليس لها صفة العموم بل حالة خاصة في بعض الجرائم[٢١٩], إذ تقتصر على جريمة معينة أو محددة نص عليها المشرع [٢٢٠].

والظروف المشددة الخاصة تنقسم إلى ظروف مادية مشددة وظروف شخصية, وما سنبحثه هو الظروف المادية المتعلقة بالفعل الإجرامي في الوسيلة المستخدمة في تحقق الجريمة, وقد تطرق المشرع العراقي إلى الظروف المشددة الخاصة في جريمة التسول بقوله : " تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة إذا تصنع الإصابة بجروح أو عاهة أو استعمل أية وسيلة أخرى من وسائل الخداع لكسب احسان الجمهور أو كشف عن جرح أو عاهة أو الح في الاستجداء"[٢٢١]. لذا سنتطرق للحالات التي ذكرها المشرع تباعاً.

أولا : التسول بتصنع الإصابة بجروح أو عاهة

يمثل هذا الظرف المشدد النموذج الأول من الظروف التي وضعها المشرع فالـــجرح هو كل ما ترك آثراً في جسم الإنسان سواء أكان ظاهرياً أم باطنياً من قطع الأنسجة أو تسلخاً أو كدم أو حرق أو شرخ في العظام أو كسر"[٢٢٢].

فالجرح هو التمزق في أنسجة الجسم وقد يكون باطنياً في العضلات والأعصاب والأحشاء أو ظاهرياً في الجلد[٢٢٣].

ففي حالة التصنع يعني أن الجرح غير حقيقي وقد أفصح المشرع المصري عن هذا النموذج كظرف مشدد إذ جعل العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لكل متسول تصنع الإصابة بجروح[٢٢٤] . لأن ذلك يؤدي ذلك إلى خداع الناس وكسب عطف الجمهور, بخلاف المشرع الأردني الذي لم يشدد على ظرف

---

[٢١٨] د. عبدالحميد الشواربي, الظروف المشددة والمخففة للعقاب مصدر سابق, ص١١٦.
[٢١٩] د. علي حسين خلف ود. سلطان الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات مصدر سابق, ص١١٦
[٢٢٠] د. مدحت محمد عبدالعزيز, قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للعقوبة, مصدر سابق, ص٤٤٦
[٢٢١] ينظر: المادة ٣٩٠/١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
[٢٢٢] عبدالخالق النواوي, جرائم الجرح والضرب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي, منشورات المكتبة العصرية, بيروت, ص٧.
[٢٢٣] د. وصفي محمد علي, الوجيز في الطب العدلي, العاتك لصناعة الكتب, القاهرة, ٢٠١٠, ص٤٦.
[٢٢٤] ينظر: المادة ٣ من قانون التسول المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ والذي ينص على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر كل متسول في الظروف المبينة في المادة الأولى يتصنع الإصابة بجروح أو عاهات أو يستعمل أية وسيلة أخرى من وسائل الغش لاكتساب عطف الجمهور

مثل هذا من حالات التصنع بالإصابة بالجرح أو عاهة وانما جعل ظرف العود "التكرار" كظرف مشدد في حالة تكرار إحدى حالات الاستعطاء بطلب الصدقة بعرض جرح أو عاهة أو بأي وسيلة أخرى[٢٢٥].

وندعو المشرع الأردني للأخذ به كظرف مشدد إذ نجد حالات التصنع بالجروح أو العاهات الزائفة أصبح واضحاً وذلك للتقدم العلمي والتكنولوجي والطرق المبتكرة في تصنع العاهات أو الجروح , فالجرح مصطلح طبي درج الناس في أن يتداوله يراد به القطع أو التمزيق المصحوب بسفك الدم الذي يقع على الجسم[٢٢٦] ولا نتصور وجود هكذا حالات من الجروح المصطنعة التي يقوم به المتسول إلا ما ندر, وتعد من الجروح ما حول العين بعد ضربة شديدة والكسور البسيطة والمركبة وكذلك كل تمزق في أنسجة الجلد[٢٢٧], أما المشرع العراقي فقد صرح على هذا النموذج كظرف مشدد لإيقاف حالات التحايل وأساليب الخداع التي يقومون بها بعض المتسولين, فقد نص بقوله : "تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة إذا تصنع المتسول الإصابة بجروح [٢٢٨] و لم يكتف المشرع بذلك بل أضافة إلى هذا النموذج حاله تصنع العاهة و العاهة يراد بها الفقدان النهائي كليا كان أو جزئيا لأحد أعضاء الجسم سواء بقطع هذا العضو أو بفصله أو بتعطيل وظيفته [٢٢٩] و عرفها آخرون بأنها " فقد أو تعطيل أحد أعضاء الجسم أو حاسة من حواسه أو تشويه ذلك"[٢٣٠].

فالعاهة كل من شأنه أن يؤدي إلى إنقاص قوة أحد الأعضاء أو أن يقلل من مقاومته, أو أن يؤدي إلى انقاص قوة أحد أجزاء الجسم أو تقليل مقاومته الطبيعية [٢٣١], فنجد أن هناك الكثير من المتسولين الذين يصطنعون العاهات كأن يصطنع حاله الشلل أو حاله عدم القدرة على الوقوف على ساقيه فيعتمد على عكاز للسير, ثم عندما يتم التحقق من ذلك نجده لا يعاني من أي شيء وقد صرح المشرع المصري في قانون

---

[٢٢٥]ينظر: المادة ٣٨٩/٢/ ب من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنه ١٩٦٠ المعدل والذي ينص على في حالة تكرار الفعل المنصوص عليه في البندين (ب) و (ج) من الفقرة السابقة ، للمحكمة ان تقضي بإحالته إلى المؤسسة المشار اليها في تلك الفقرة للمدة المذكورة فيها على أنه لا يجوز لوزير التنمية الاجتماعية الإفراج عنه إلا بعد أن يكون قد أمضى ثلث المدة المحكوم بها على الأقل ، أو أن تقضي بعقوبة الحبس لمدة من ثلاثة أشهر إلى سنة إذا كان التكرار للمرة الثانية ولمدة من أربعة أشهر إلى سنة إذا كان التكرار للمرة الثالثة فأكثر"

[٢٢٦]- د. حميد السعدي, شرح قانون العقوبات الجديد ج ٣, جرائم الاعتداء على الأشخاص دراسة تحليلية مقارنة , مطبعة المعارف بغداد, ١٩٧٩, ص ٢٨٧.

[٢٢٧]- د, حسني مصطفى, جرائم الجرح والضرب في الفقه والقضاء مصدر سابق ص٢٠.
[٢٢٨]ينظر : المادة ٣٩٠ / ١ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
[٢٢٩]د. حسني مصطفى المصدر السابق ص ١٦
[٢٣٠]د.عبد الرحمن توفيق احمد, شرح قانون العقوبات القسم الخاص, الجرائم الواقعة على الأشخاص ط دار الثقافة والنشر و التوزيع بدون مكان طبع ٢٠١٢, ص ٣٥.
[٢٣١]د. عبد الفتاح مراد شرح جرائم القتل و الإصابة الخطأ شركه البهاء للبرمجيات و النشر الالكتروني بدون سنه طبع, ص٣٠

التسول رقم ٤٩ لسنه ١٩٣٣ على نموذج التصنع باستعمال عاهة مصطنعة كظرف مشدد حيث جعل العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر[٢٣٢] و كان المشرع المصري موفقاً في مواجهة حالة التصنع سواء أكان التصنع بالجرح أو بالعاهة للحد من ظاهر التسول و مكافحة الجريمة, حيث إن لتصنع العاهة أو الجرح دلالة على الخطورة الاجرامية للمتسول الذي يبتكر مثل هذه الحالات, في حين نجد أن المشرع الأردني لم يتطرق إلى ظرف تصنع الإصابة سواء أكان بجرح أم عاهة بل أكد على ظرف تكرار التسول كأساس لتشديد العقوبة كما مر سابقا و المشرع الأردني كان غير موفق في ذلك للتطور الحاصل في أساليب الغش والخديعة التي يلجأ إليها المتسولون وتنوع طرقهم في كسب عطف الجمهور, في حين نجد أن المشرع العراقي قد اضاف نموذج تصنع الإصابة بعاهة كظرف مشدد حيث جعل العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة إذا تصنع الإصابة بعاهة[٢٣٣], و المشرع العراقي حسب رأينا كان موفق للحد من الظاهرة التي تؤذي شعور المواطنين عند رؤية المتسولين المصابين بعاهة هذا من جانب و من جانب آخر لمواجهة الخداع و الغش الذي ينم عن خطورة إجرامية . وجهات إجرامية تتكفل بتهيئتهم للظهور للناس في حالات مثل هذه من اجل إثاره الناس و استدرار عطفهم.

ثانيا:- التسول باستعمال وسيلة خداع

الخداع فعل ايجابي يتمثل في مسلك كاذب يترتب على ذلك أن يوقع الجاني المجني عليه في الغلط وهذا الغلط يعد الأساس في دفع المجني إلى تسليم المال إلى الجاني, فالخداع قوامه الكذب[٢٣٤].

والكذب يعد جوهر الدسائس التي تهدف إلى خداع المجني عليه, ولا فرق في إي صورة كان فهو يشوه الحقيقية, فلا فرق بين ادعاء وجود واقعة لا وجود لها أو العكس ولا فرق بين الكذب سواء أكان كليا أم جزئيا, إذ يهدف الخداع إلى تغير الحقيقة تغييراً من شأنه ايقاع الضحية إذ أن المتسول يكذب ويصور الواقعة على غير حقيقتها, مما يخلق اضطراباً لدى الشخص يجعله يعتقد شيئا مغايرا للحقيقة[٢٣٥].

والضابط في وصف أي قول أو كتابة كذب هو مدى مطابقتها للحقيقة الموضوعية دون أي اعتداد بالاقتناع الشخصي[٢٣٦], وعليه نجد الكثير من المتسولين يخدعون الناس بوسائل وأنماط مختلفة ومتباينة من منطقة إلى أخرى فمن يتسول للحاجة والفقر ويخدع الناس ونجده خلاف ذلك وأموره ميسورة يشتري حاجات

---

[٢٣٢] ينظر: المادة ٣ من قانون التسول المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣.
[٢٣٣] ينظر المادة ٣٩٠ / ١ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٢٣٤] د. فخري عبد الرزاق الحديثي, د. خالد حميدي الزغبي, شرح قانون العقوبات القسم الخاص-الجرائم الواقعة على الاموال- دار الثقافة والنشر والتوزيع ٢٠٠٩ص١٢٤
[٢٣٥] - نصر شومان جريمة الاحتيال - مصدر سابق ص٣٠-٣٢ .
[٢٣٦] د. فخري عبد الرزاق الحديثي - د. خالد حميد الزغبي - المصدر السابق,ص١٢٧

كمالية مخالفة للشرع تدل على أنه ليس ممن لا يملك قوت يومه, فبعضهم يدعي أنه مصاب بعاهة ويتكأ على عكاز وفي الحقيقة نجده على خلاف ذلك, وهناك من الحيل الكثير منهم من يقوم بادعائه بمعرفة الشخص وينادي عليه وله مظهر لائق أو أنه صديق وانه بحاجه لبعض الأموال[٢٣٧].

فالخداع هو الترويج للاعتقاد بشيء غير حقيقي, وقد تناول المشرع المصري حالة الغش كوسيلة من وسائل التسول وعدها ظرفاً مشدد يستوجب عليه عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر كل من أستعمل أيه وسيلة أخرى من وسائل الغش للاكتساب عطف الجمهور[٢٣٨], فالغش هو الخداع وكان المشرع المصري موفقاً في جعله من الظروف المشددة, فهو يكشف عن خطورة المتسول بتشديد العقوبة عليه, أما المشرع الأردني فنجده لم يتطرق إلى استعمال وسيلة الخداع لإثارة عطف الناس كظرف مشدد. وإنما تطرق إلى ظرف التكرار كأساس في تشديد العقوبة[٢٣٩] .

ونجد هنا أن المشرع الأردني أغفل حالة الخداع وما تنطوي عليه من أساليب مختلفة ومبتكرة تطورت مع العلم الحديث, وهي تستوجب الشدة للحد منها ومواجهة خطورتها الإجرامية . أما المشرع العراقي فقد نص على أنه يعد استعمال إي وسيلة من وسائل الخداع لكسب إحسان الجمهور ظرفاً مشدداً ويترتب عليه تشديد العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على سنة [٢٤٠] ونجد أن المشرع العراقي كان موفقاً في حالة التشديد مع هكذا متسولين لأنه يكشف عن مدى خطورتهم الإجرامية و لما في ذلك من خطورة إجرامية من قبل المتسول المواكب للابتكارات في وسائل الخداع.

ثالثا- التسول بكشف جرح أو عاهة

يراد بالكشف هنا اظهار الجرح أو العاهة كنموذج لتشديد عقوبة التسول, وكظرف مشدد فالجرح "كل قطع في الجسم أو تمزيق في الانسجة ناشئ عن استعمال آلة حادة ويدخل في ذلك الرضوض والتسلخ والكسر والحروق وكذلك تدخل الجروح الباطنية[٢٤١], فأي إظهار لهذه الاجزاء في الجسم يعد ظرفا مشدداً ولم يتناول المشرع المصري الكشف عن الجرح كظرف مشدد يستوجب تشديد العقوبة وحسناً فعل المشرع المصري لأنه من الصعب في جروح تكاد تكون ظاهرة كالحروق في الوجه أو آثار تمزق في الوجه تكون ظرفاً مشدداً إذ تعد من الجروح ما حول العين بعد ضربة شديدة أو الكسور البسيطة أو المركبة[٢٤٢] وبالتالي

---

[٢٣٧] عبدالله بن مشيب بن عبادي القحطاني - السياسة الجنائية لمكافحة التسول -مصدر سابق ص٤٨

[٢٣٨] ينظر: المادة ٣ من قانون التسول المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣-المعدل

[٢٣٩] . ينظر : المادة ٣٨٩/٢/ ب قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل

[٢٤٠] ينظر المادة ٣٩٠ /١ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

[٢٤١] -د- احمد أمين, شرح قانون العقوبات القسم الخاص,ط٣, مكتبة النهضة بيروت بدون سنة طبع, ص٣٤٦

[٢٤٢] حسني مصطفى, جرائم الجرح والضرب في الفقه والقضاء, مصدر سابق ص٢٠.

فأنها في الأغلب الأعم ظاهرة في حين نجد أن المشرع الأردني عرف الجرح [٢٤٣] وجعل من حالة تكرار عرض جرح ظرف مشدد فقد نص بأنه "كل" من استعطى أو طلب الصدقة من الناس متذرعا بعرض جروحه أو عاهة فيه أو بأية وسيلة أخرى[٢٤٤] " إذ أن المشرع الأردني أشار في قانون العقوبات إلى حالة التكرار حيث نص على أنه ' في حالة تكرار الفعل المنصوص عليه في البندين (ب) و(ج) من الفقرة السابقة ، للمحكمة ان تقضي بإحالته إلى المؤسسة المشار اليها في تلك الفقرة للمدة المذكورة فيها على أنه لا يجوز لوزير التنمية الاجتماعية الإفراج عنه إلا بعد أن يكون قد أمضى ثلث المدة المحكوم بها على الأقل أو أن تقضي بعقوبة الحبس لمدة من ثلاثة أشهر إلى سنة إذا كان التكرار لمرة ثانية ولمدة أربعة أشهر إلى سنة إذا كان التكرار لمرة الثالثة فأكثر "[٢٤٥] والمشرع هنا موفق في عدم جعل الكشف عن الجرح ظرفاً مشدداً بل جعل التكرار ظرفاً مشدداً لأنه كما أسلفنا أغلب الجروح تكون ظاهرة في حين نجد أن المشرع العراقي جعل من الكشف عن الجرح ظرفاً مشدداً يستوجب التشديد عن الجريمة حيث يعاقب المتسول بالحبس مدة لا تزيد على سنة وفق لأحكام المادة ٣٩٠ / ١ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ونحن نجد أن اظهار الجرح يؤذي مشاعر المواطنين ويعرضهم للمضايقة والألم النفسي ويجرح شعورهم بالتالي فإن هدف المشرع من التشديد للعقوبة على المتسول وان كان من مبدأ الاهتمام بالمعاقين والجرحى فلا يد للمتسول المصاب بالجراح أو الحروق التي لازمته فبالتالي يجب أن لا يكون هنالك تشديد لأنه مبتلى بهذه العلة ولم يصطنعها لكي تظهر الخطورة الإجرامية لديه, أما الكشف عن العاهة فأصبح النموذج المكمل للكشف عن الجرح كظرف مشدد والعاهة كما تطرقنا سابقا" نقص في منفعة عضو من أعضاء الجسم ولو كان جزئيا [٢٤٦] وقد أوضحت محكمة النقص المصرية بان العاهة" فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد اجزائه أو فقد منفعته أو تعطيلها بصفة مستديمة وبذلك فان العاهة تتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو أحد الاجزاء أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية"[٢٤٧].

ولم يعرف المشرع المصري العاهة ولكنه تطرق لها في قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل[٢٤٨] ولم يتطرق المشرع المصري للكشف عن العاهة كظرف مشدد. إذ أن أغلب المتسولين

---

[٢٤٣]ينظر: المادة ٢ من قانون العقوبات الأردني والتي تنص بأن الجرح هو "كل" شرط أو قطع يشرط أو يشق غشاء من أغشية الجسم الخارجية "

[٢٤٤]ينظر : المادة ٣٨٩/١/ب قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل

[٢٤٥]ينظر : المادة ٣٨٩/٢/ب قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل

[٢٤٦]د- عبد الخالق النواوي, جرائم الجرح والضرب في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي, مصدر سابق صـ ٢٧.

[٢٤٧]ينظر قرار: محكمة النقض المصرية رقم ١٣٠٥ لسنة ١١/١١/١٩٦٨ والمنشور في الموقع www.cc.gov.eg

[٢٤٨]ينظر: المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل والتي تنص بأنه " كل أحدث بغير جرحاً أو ضرباً نشأ عنه قطع أو انفصال عضو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاثة سنين إلى خمس سنين ".

من المعاقين و المصابين بعاهات هي عاهات ظاهرة فالتشويه في جسم الانسان يعد عاهة وبالتالي لم يشترط القانون نسبة معينة في العضو المـــ صاب لانطباق العاهة عليه من عدمه [٢٤٩]والجنون والعاهة في العقل كلاهما مظهران يدلان على اعتلال العقل, فيقضي الأول بحالة فقد الادراك والإرادة والثاني هو نقص في الادراك وحرية الاختيار[٢٥٠] لذلك فالجنون واضح ولا يحتاج للكشف عنه وأغلب العاهات هي من النوع الظاهر, فلذلك نجد أن المشرع المصري كان موفقا في عدم ذكرها كظرف مشدد بالنسبة للمتسول الذي يلجأ إلى إظهارها في حين نجد أن المشرع الأردني لم يتطرق إلى كشف العاهة كظرف مشدد بل جعل من كشف العاهة في حالة التكرار للتسول متذرعا بذلك ظرف مشدد وكما أسلفنا عندما بحثنا الكشف عن الجرح من قبل المتسول [٢٥١] والمشرع الأردني كان موفقاً في عدم ذكر هذا النموذج كظرف مشدد لأنه كما أسلفنا في الأغلب الأعم تكون هذه العاهات ظاهرة للعيان, في حين وضح المشرع العراقي الحالات وبين تلك التي تظهر بها شكل العاهة المستديمة, والتي تعتمد عليها المحكمة المختصة [٢٥٢] وهناك قرارات لمحكمة التميز العراقية بان حالة تشويه الجسم من قبل العاهات[٢٥٣].

وقد صرح المشرع العراقي بوضوح في جعل الكشف عن العاهة ظرفاً مشدداً في جريمة التسول وجعل العقوبة الحبس تصل لمدة لا تزيد عن سنة [٢٥٤] .

ونحن نجد أن الكشف عن العاهة يستوجب احتضان المعاق وتسليمه إلى إحدى دور الدولة لغرض المعالجة والوقاية, للمحافظة عليه إذ أن اظهار العاهة أمر ليس بيد المتسول, فان أغلب العاهات ظاهرة للعيان كالجنون أو الشلل أو فقدان البصر أو قصر القامة أو التشوه الخلقي وبالتالي ليس بيد المتسول اخفاء عاهته, وإن كانت تؤدي إلى جرح شعور المواطن أو ايذاءه, أو تعكر صفو الذوق العام مما دفع المشرع

---

[٢٤٩]عبدالخالق النواوي, جرائم الجرح والضرب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي, مصدر سابق ص ٢٩.

[٢٥٠]د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم, جرائم الاعتداء على حق الانسان في التكامل الجسدي دراسة مقارنة, العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة, ١, ٢٠١١, ص ١٣٣.

[٢٥١]ينظر المادة ٣٨٩/٢ / ب قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

[٢٥٢]د. حسين عبد الصاحب عبدالكريم جرائم الاعتداء على حق الانسان في التكامل الجسدي, المصدر السابق ص١٣٢ وللمزيد ينظر: المادة ٤١٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي تنص على أنه " من اعتدى عمداً على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل أخر مخالف للقانون قاصداً احداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة, وتتوفر العاهة المستديمة إذا نشأ عن الفعل قطع أو انفصال عضو من أعضاء الجسم أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو جنون أو عاهة في العقل أو تعطيل إحدى الحواس تعطيلاً كلياً أو جزئياً بصورة دائمة أو تشويه جسيم لا يرجى زواله أو خطر حال على الحياة ".

[٢٥٣]ينظر: قرار محكمة التميز العراقية المرقم ١٦٧٨ في ١٢/٢/١٩٨٥ والمنشور في الموقع www.iraqga.ig تمت المعاينة ٣٠/١٢/٢٠١٦.

[٢٥٤]ينظر: الشطر الثاني من المادة ١٣٩٠ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والذي ينص على أنه " تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة إذا تضع المتسول الإصابة بجروح أو عاهة أو أستعمل أي وسيلة من وسائل الخداع لكسب إحسان الجمهور أو كشف عن عاهة أو ألح في الاستجداء".

إلى التشديد للمحافظة على مصلحة المواطن وكرامة المعاق أو صاحب العاهة ونرى أنه من الأفضل لو أن المشرع يعدل نص المادة ٣٩٠/١ ويستبعد هذه الصورة حتى لا يكون المشرع عبئاً على المصاب بالإضافة للعاهة التي تلازمه هذا من جانب ومن جانب أخر إن المشرع قد تناول في قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ ذو الإعاقة وذو الاحتياج الخاص حيث إن ذو الإعاقة هو "كل من فقد القدرة كلياً أو جزئياً على المشاركة في حياة المجتمع أسوة بالآخرين نتيجة إصابته بعاهة بدنية أو ذهنية أو حسية أدى إلى قصور في أدائه الوظيفي "[٢٥٥].

أما ذو الاحتياج الخاص فهو " الشخص الذي لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية كالتعليم أو الرياضة أو التكوين المهني أو العلاقات العائلية وغيرها ويعتبر قصار القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة "[٢٥٦] ولقد شرع هذا القانون لغرض تأمين حياة كريمة لهم ولدمجهم في المجتمع ونص المشرع في المادة ٢٢ من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ٦ أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كل ذي إعاقة أو احتياج خاص أستغل عاهته أو عوقه كوسيلة للتسول" وبالتالي نجد أن استغلال العاهة ذاته كشف العاهة بقصد التسول و على السلطة القضائية أن تراعي هذا الموضوع من أجل الحفاظ على كرامة المعاق وللمحافظة على الذوق العام.

رابعاً. الإلحاح في الاستجداء

الإلحاح في الاستجداء هو المطالبة بشدة, إذ ان طبيعة العلاقة بين الناس والمتسولين علاقة تعاطف من خلال نيتهم بتقديم الصدقات والمتسولون يكثرون في المناسبات الدينية ويستعملون وسيلة الإلحاح في السؤال ولبس الملابس الرثة لغرض إثارة عطف الناس وبالرغم من تحريم التسول إلا أن نظرة الناس للتسول لا تحمل هذه الصرامة[٢٥٧], وهناك حالات من الإلحاح في الاستجداء يصاحبها البكاء أحيانا كأن يدعي الشخص بأن له عائلة لا تملك قوتها[٢٥٨] .

وهناك من يرمي السلع والمواد التافهة التي يعرضها المتسول بحجة البيع في عرض السيارة عن طريق الإلحاح على الشخص لغرض شرائها أو يصعد إلى الحافلة. ويدعي أن أحد أفراد عائلته بحاجة إلى أجراء عملية ويلح على المتواجدين لغرض مساعدته[٢٥٩], ولذلك نجد أن وسائل التسول قد تطورت وأصبح

---

[٢٥٥]ينظر : المادة ١/ ثانياً من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣.
[٢٥٦]ينظر : المادة ١/ سابعاً من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣.
[٢٥٧]د. ابتسام علام الجماعات الهامشية دراسة إنثروبولوجية لجماعات المتسولين في مدينة القاهرة, مصدر سابق ص ٢٩.
[٢٥٨]عبدالله بن مشيب بن عبادي القحطاني - السياسية الجنائية لمكافحة التسول -مصدر سابق ص٤٨.
[٢٥٩]د. ابتسام علام المصدر السابق, ص٨٣.

المتسول يبتكر عدة طرق لضمان الحصول على الأموال كان يعرض وثائق طبية مزورة أو الإلحاح في التسول لغرض أثارة عطف الناس[٢٦٠] .

ونجد أن المشرع المصري لم يتناول الإلحاح في الاستجداء كظرف مشدد عند تناوله الظروف المشددة التي تستوجب تشديد العقاب في جريمة التسول, وكان المشرع المصري موفقاً في عدم ذكر هذا الظرف لصعوبة وجود معيار موضوعي يؤكد حالة الإلحاح من عدمه ولصعوبة إثباته . أما المشرع الأردني فلم يتطرق إلى طرق الإلحاح كظرف مشدد في جريمة التسول وإن تطرق الى حالة طلب الصدقة بأي وسيلة[٢٦١], وإن افترضنا أن الإلحاح وسيلة من وسائل طلب الصدقة فإن التشديد لا يكون إلا في حالة تكرار فعل طلب الصدقة بهذه الوسيلة لذلك نجد أن المشرع الأردني لم يتطرق إلى هذا الظرف المشدد وكان المشرع موفقاً في ذلك للأسباب نفسها التي دعت المشرع المصري في عدم تناوله كظرف مشدد.

أما المشرع العراقي فقد تناول هذه الصورة كظرف مشدد في الشطر الثاني من المادة ٣٩٠/١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل [٢٦٢] .

وإن المشرع عند جعله الإلحاح في الاستجداء ظرفاً مشدداً دلالة على المضايقة التي يصنعها المتسول لعامة الناس ولإيذاء مشاعر المواطنين والإخلال في الذوق العام, إلا أننا نجد أن الإلحاح بوصفه ظرفاً مشدداً يستوجب تشديد العقوبة في جريمة التسول أمراً من الصعب إثباته, هذا من جانب ومن جانب أخر لا وجود لضابط أو معيار لمعرفة مدى الإلحاح من قبل المتسول, فلم نجد أي حكم قضائي يتضمن التشديد على عقوبة المتسول بسبب الإلحاح في الاستجداء لذا نتمنى من المشرع برفع هذا الظرف والإبقاء على حالة تصنع الإصابة بجرح أو عاهة, واستعمال وسيلة الخداع أو أي وسيلة أخرى فقط.

الخاتمة

سنعرض في الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة وعلى النحو الآتي.

---

[٢٦٠] علي الشرفات ظاهره التسول حكمها وأثارها في الفقه الإسلامي-مصدر سابق ص٦٣

[٢٦١] ينظر: المادة ٣٨٩/١/ب من القانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل والذي ينص على أنه " كل من استعطى او طلب الصدقة من الناس متذرعا إلى ذلك بعرض جروحه أو عاهة فيه أو بأية وسيلة أخرى ، سواء أكان متجولا أو جالسا في محل عام ، أو وجد يقود ولدا دون السادسة عشرة من عمره للتسول الصدقات أو يشجعه على ذلك "

[٢٦٢] ينظر: المادة ٣٩٠/١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والذي ينص على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة إذا تضع المتسول الإصابة بجروح أو عاهة أو أستعمل أي وسيلة من وسائل الخداع لكسب إحسان الجمهور أو كشف عن جرح أو عاهة أو ألح في الاستجداء"

أولا:- النتائج:-

١- جريمة التسول من الجرائم العمدية, وتعد ظاهرة عالمية على الرغم من اختلاف طبيعتها من مجتمع إلى آخر إذ تمس الذوق العام, ولم تعرفها أغلب التشريعات ومنها المشرع العراقي.

٢- لم يجرم المشرع العراقي التسول المستتر والمتضمن بيع السلع التافهة كالمناديل الورقية أو غيرها.

٣- جريمة التسول من الجرائم الايجابية إذ أن التسول لا يظهر للوجود إلا بفعل مادي يؤديه الجاني.

٤- جرم المشرع التسول للحفاظ على الذوق العام وللمحافظة على شعور المواطنين وعدم إيذائهم من قبل المتسولين وللمحافظة على كرامة المتسول وعدم إهدارها.

٥- تعد جريمة التسول مخالفة في التشريع العراقي استنادا لأحكام المادة ٣٩٠/١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٦- لا يقع الشروع في جريمة التسول كونها مخالفة ومن الجرائم الشكلية إذ تتحقق النتيجة الجرمية بمجرد إتيان السلوك الإجرامي و لا تحتاج إلى وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة.

٧- أفصح المشرع على توافر القصد في جريمة التسول كونه أراد أن يشدد الجريمة عن جرائم المخالفات الأخرى, ولم يشترط توافر قصد خاص بل تكتفي بتوافر القصد العام وذلك استناداً لأحكام المادة ٣٩٠/١ من قانون العقوبات العراقي التي اشترطت أن يكون تواجد المتسول لغرض التسول في الأماكن التي حددها المشرع.

٨- يعد التسول في قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل صورة من صور التشرد والتدابير المنصوص عليها في قانون رعاية الأحداث في المادة ٢٦ منه أوسع وأشمل وأكثر تطبيقا من نص المادة ٣٩٠/٢ في قانون العقوبات.

٩- يلعب الفساد الحكومي الدور الأكبر بانتشار ظاهرة التسول, وكثرة المتسولين وذلك لما يترتب على الفساد الحكومي من آثار اجتماعية واقتصادية وسياسية .

١٠- لا ينعدم الرضا لدى المجني عليه في جريمة التسول بل في الأغلب الأعم يقوم بإعطاء الأموال إلى المتسول وهو يعلم بكذب حال المتسول.

١١- تبين لنا بان العود بوصفه ظرفاً مشدداً لا يسري على جريمة التسول .

١٢- المشرع العراقي جرّم إغراء الشخص على التسول, وساوى في حاله إغراء الأحداث والبالغين وحسنا فعل المشرع لأنه البالغ قد يكون مسيطر عليه من قبل العصابات الشرسة .

ثانيا:-التوصيات

١- ندعو المشرع إلى تجريم حالة التسول المستتر تحت غطاء بيع الأشياء التافهة كالمناديل الورقية أو بيع العلكة إذا كانت الدلائل واضحة من أن القصد من هذا العمل التسول في الأغلب الأعم.

٢- ندعو المشرع إلى تشديد العقوبة وتعديل نص المادة ٣٩٠/١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وإطلاق العقوبة على جريمة التسول في إي مكان يقع فيه فعل التسول دون تحديد.

٣- ندعو المشرع إلى مصادرة الأموال التي بحوزة المتسول الجاني باعتبار أن هذه الأموال متحصله من جريمة وأن كانت جريمة التسول مخالفة وإقرار قانون أو نص خاص يتضمن ذلك وذلك لعدم انطباق نص المادة ١٠١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ونص المادة ١١٧ من ذات القانون على جريمة التسول لأن الأموال التي بيد المتسول وحيازتها لا تعد جريمة بذاتها.

٤- ندعو المشرع إلى تعديل نص المادة ٣٩٠/١ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي اشترطت أن يكون الدخول إلى المنزل أو ملحقاته دون أذن وذلك لأن عدم الدخول إلى المنازل هو لإعطاء الشخص الحق في الخصوصية التي تعد من أهم الحقوق الممنوحة للإنسان, لذا ندعو المشرع إلى رفع لفظ المنزل ضمن النطاق المكاني من اجل حرمة المسكن وعدم انتهاكه, وبالتالي يتذرع بالتسول التي تكون العقوبة بسيطة وهدفه وغايته قد تكون السرقة أو غيرها من الجرائم, أو أن يقرر لها المشرع حالة خاصة لكثرة المتسولين الذين يطرقون الأبواب بحجة التسول ويدخلون إلى المنازل وقد تكون عصابات لخطف الأطفال أو عصابات للسرقة .

٥- ندعو المشرع إلى تعديل نص المادة ٣٩٠/٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والمتضمنة تطبيق نص المادة ٧٢ من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنه ١٩٨٣ المعدل في حالة ارتكاب الحدث التسول. وذلك لأن الحدث المتسول يعد محتاجا للحماية أو الرعاية ويعد معرضا للخطورة وما حالة التسول إلا دلالة واضحة على الخطورة الاجتماعية التي يتعرض لها الحدث وبما أن التسول صورة من صور التشرد في قانون الأحداث فأن نص المادة ٢٦ من قانون رعاية الأحداث سيكون الأشمل والمتضمن تدبير التسليم والإيداع بالنسبة للحدث المتسول.

٦- ندعو المشرع إلى رفع التعارض الحاصل بين نص المادة ٣٩٠/٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ونص المادة ٢٦ من قانون رعاية الأحداث وجعل المادة ٢٦ هي المادة السارية في هذا الاختصاص.

٧- ندعو المشرع إلى تفعيل مسؤولية أولياء الأمور بموجب أحكام قانون الأحداث المادة٢٩ منه.

٨- ندعو المشرع إلى تعديل نص المادة ٣٠ من قانون رعاية الأحداث وبما ينسجم مع نص المادة ٣٩٢ والتي شددت العقوبة بالنسبة لأولياء الأمور وغيرهم في أغراء الحدث أو دفعه نحو التسول, ورفع التعارض الحاصل بين النص أعلاه ونص قانون العقوبات المادة ٣٩٢ المعدل بموجب القانون .

٩- ندعو المشرع إلى تشديد عقوبة جريمة التسول بالنظر لكثرة حالات التسول وامتهان البعض هذه المهنة وجعلها بمصاف جرائم الجنح و النص على حالة العود من قبل المتسولين الذين يتم القبض عليهم وتصدر بحقهم أحكام قضائية واعتبار حالة العود ظرف مشدد للعقوبة .

١٠- ندعو المشرع إلى تعديل نص المادة ٣٩٠/١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وجعل تشديد العقوبة يقتصر على من يصطنع عاهة أو جرح أو أستعمل وسيلة خدع أو أي وسيلة أخرى.

١١- ندعو المشرع إلى تعديل نص المادة ٣٩٠/١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ورفع حالة تشديد العقوبة لحالة الإلحاح في السؤال لصعوبة وضع معيار أو ضابط يحدد مدى ومقدار الإلحاح ولعدم وجود أي قرار قضائي أو شكوى مقدمة لحالة الإلحاح في السؤال .

١٢- ندعو المشرع إلى تعديل نص المادة ٣٩٠/١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ورفع حالة تشديد العقوبة بسبب إظهار العاهة أو الجرح وذلك لابتلاء الشخص بهذه العاهة أو الجرح, ولكون أغلب العاهات ظاهرة وبالتالي يتعذر إخفاءها وعلى الحكومة توفير الدعم والعلاج بدلا من تشديد العقوبة ولكون المشرع قد تناول استغلال العاهة أو العوق في التسول في قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ المادة ٢٢ من ذات القانون .

١٣- ندعو السلطة التنفيذية إلى تفعيل لجان خاصة بحماية الطفولة وتوفير كافة سبل الوقاية والعلاج للحدث المتسول وأن تكون لها صلاحيات واسعة في رسم السياسة العامة ومواجهة كافة الحالات التي يتعرض لها الحدث.

١٤- ندعو السلطة التنفيذية إلى أنشاء دور خاصة تعتني بالمتسولين البالغين أسوة بالدور التي تعتني بالمتشردين الأحداث والمتواجدة في بغداد فقط بيت الطفل الأول خاص بالأود وبيت الطفل الثاني الخاص بالأحداث المشردات من البنات.

١٥- ندعو السلطة التنفيذية إلى تفعيل العقوبات البديلة منها الإيداع في دور التشغيل, وتفعيل مراكز التدريب المهني في استقطاب المتسولين لغرض تعليمهم مهنة شريفة توفر لهم لقمة العيش, وتشديد العقوبة في حالة انتهاء العقوبة البديلة والعودة لحالة التسول وعدها ظرف مشدد.

١٦- ندعو السلطة التنفيذية إلى تفعيل دور قسم التسول والتشرد في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية دائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة وأن لا يكون دوره تنسيقياً فقط وتوفير الكوادر وإعطاء صلاحيات واسعة للقسم في موضوع تأليف لجان مشتركة من العمل والداخلية وتكثيف الحملات للقضاء على هذه الظاهرة.

١٧- ندعو هيأة الأعلام إلى تفعيل دور الأعلام من خلال وسائل الأعلام الصوتية والمرئية لغرض إظهار هذه الظاهرة بوجهها الحقيقي ودفع الناس إلى عدم إعطاء المتسول وذلك لحماية الذوق العام.

١٨- ندعو مجلس القضاء الأعلى إلى توجيه القضاة بعدم التعاطف مع المتسولين بدون مبرر, والحكم بما ورد في نصوص قانون العقوبات بالنسبة للمتسولين.

قائمة المراجع

١- د. إحسان المفرجي و د. كطرن زغير وحد رعد ناجي – النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ط٤ – شركة العاتك للنشر – ٢٠١١.

٢- د. أكرم نشأت إبراهيم, القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن, ط١, مطبعة الفتيان, بغداد, ١٩٩٨.

٣- د. أحمد امين, شرح قانون العقوبات القسم الخاصط٣, مكتبة النهضة بيروت بدون

٤- سنة طبع .

٥- د. أحمد أمين, شرح قانون العقوبات الأهلي, ط٣, المجلد الثالث, الدار العربية للموسوعات, بيروت, ١٩٨٢.

٦- أحمد عبدا لقادر خلف, جريمة الاتجار بالبشر, العاتك لصناعة الكتب, بيروت, ٢٠١٤.

٧- د. أحمد فتحي سرور, الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم الخاص, ط٢, مطبعة جامعة القاهرة, ١٩٨٥.

٨- إيدن خالد قادر, عقوبة الغرامة في القانون العراقي والمقارن, مطابع الشرطة بغداد1984 .

٩- د. أيسر انور علي ود آمال عثمان اصول علم الاجرام والعقاب, ج١, علم العقاب, دار النهضة العربية, ١٩٩٣.

١٠- د. جلال ثروت, نظم القسم العام في قانون العقوبات, نظرية الجريمة, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠١٠.

١١- د. جمال إبراهيم الحيدري, احكام المسؤولية الجزائية ط ١, منشورات زين الحقوقية . بغداد ٢٠١٠.

١٢- د. جندي عبد الملك, الموسوعة الجنائية, ج ١, ١, مطبعة دار الكتب المصرية, القاهرة, ١٩٣١.
١٣- د. جندي عبد الملك, الموسوعة الجنائية, الجزء الرابع, مطبعة الاعتماد, مصر ١٩٤١.
١٤- د. نظام توفيق المجالي, شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية, ط ٣, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الأردن,٢٠١٠.
١٥- د. حسني الجندي, الجندي في جرائم الاجتماعات العامة أو المظاهرات والتجمهر في القانون المصري,١,, دار النهضة العربية,٢٠٠٣.
١٦- د. حسين عبد الصاحب عبدالكريم, جرائم الاعتداء على حق الانسان في التكامل الجسدي دراسة مقارنة, العاتك لصناعة الكتاب,القاهرة,ط١-٢٠١١
١٧- ١٦د. حميد السعدي, شرح قانون العقوبات الجديد ج٣ جرائم الاعتداء على الأشخاص دراسة تحليلية مقارنة, مطبعة المعارف بغداد, ١٩٧٩.
١٨- د. رندة الفخري, الطفل والجريمة في ظل قانون الأحداث والقواعد الدولية, دراسة مقارنة, منشورات زين الحقوقية, بيروت, ٢٠١٤.
١٩- د. رؤوف عبيد, جرائم الاعتداء على الأشخاص الأموال, دار النهضة العربية, ١٩٧٦.
٢٠- د. رؤوف عبيد, شرح قانون العقوبات التكميلي, الطبعة الخامسة دار الفكر العربي, القاهرة, ١٩٧٩.
٢١- د. سامي النصراوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات الجريمة ج١،١٥,مطبعه دار السلام, بغداد, ١٩٧٧.
٢٢- صلاح محمد محمود النظام القانوني لحماية الأطفال المقاتلين في القانون الدولي الإنساني, دراسة الحالة في افريقيا, مطبعة الفضيل, ٢٠١١.
٢٣- د. طلال ابو عفيفة شرح قانون العقوبات, القسم العام, دار الثقافة للنشر والتوزيع, ط ٢٠١٢, عمان الاردن .
٢٤- د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي, النظرية العامة للجرائم ذات الحظر العام, الطبعة الأولى الدار العلمية الدولية للنشر, عمان, ٢٠٠٢.
٢٥- د.عبد الرحمن توفيق احمد, شرح قانون العقوبات القسم الخاص, الجرائم الواقعة على الأشخاص ط١, دار الثقافة والنشر و التوزيع بدون مكان طبع ٢٠١٢

٢٦- د. عبد الرحمن خلفي العقوبات البديلة دراسة فقهية تحليلية مقارنة – ط ١ المؤسسة الحديثة للنشر – لبنان ٢٠١٥.
٢٧- – عبد الستار البزركان قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء, الطبعة الأولى,٢٠٠٤.
٢٨- د. عبد العظيم مرسي وزير, شرح قانون العقوبات القسم العام, ج١,ط٣, دار النهضة العربية, ٢٠٠٩